الفصـل السابع

اتجاهات السياسة الجنائية فى بعض بلدان
العـالم المتقـدم
(فى الكتلة الغربية وفى الكتلة الشرقية)

نقسم هذا الفصل لحسن البيان الى المبحثين التاليين وفقا للايدلوجيات السياسية فى هذه البلدان :

المبحث الأول : اتجـاهات السيـاسة الجنـائية فى بعض بلدان الـكتلة الغربية • (استعراض لموقف الفكر البلجيكى والفكر الالمانى الغربى والفكر الاسكندنافى والفكر اليونانى) •

المبحث الثانى : اتجـاهات السياسة الجنـائية فى بعض بلدان الـكتلة الشرقية • (استعراض لموقف الفكر البولندى ولموقف الفكر اليوغسلافى) •

المبحث الأول

اتجاهات السياسة الجنائية فى بعض بلدان الكتلة الغربية •

تقسيـــم :

اذا ما سلمنا منذ البداية أننا تناولنا فى الفصول السابقة مواقف رواد ومعاصرى السياسة الجنائية فى فرنسا ـ فاننا نرى أن نقصر جهدنا فى هذا الفصل على تبيان مواقف بعض البلدان التى أولت موضوع السياسة الجنائية أهمية واضحة فى كتابات مفكريهم القانونيين • وباستعراض المؤلفات التى تناولت موضوع السياسة الجنائية المترجمة الى اللغـة الفرنسية (فى اطـار مقـالات أو ابحـاث عالميـة) نلحظ أهتمـام رجال الفـكر البلجيكى أمثـال جورج كيلينز Georges Kellens وديبريل J. Dupréel وبول كورنيل

Paul Cornil ، ورجال الفكر الألمانى امثال هانز هنريك ايشيك Hans-Heinrich Jescheck، ورجال الفكر الاسكندنافى على يد النرويجى اندينايس J. ANDENAES ورجال الفكر اليونانى أمثال كارانيكس KARANIKAS.

ولهذا فاننا سنقتصر فى استعراضنا على دراسة الموضوعات الآتية كل فى مطلب مستقل ـ على التوالى :

المطلب الأول : السياسة الجنائية فى بلجيكا ٠
المطلب الثانى : السياسة الجنائية فى المانيا الغربية ٠
المطلب الثالث : السياسة الجنائية فى البلاد الاسكندنافية ٠
المطلب الرابع : السياسة الجنائية فى اليونان ٠

المطلب الأول

السياسة الجنائية فى بلجيكا

مصادر البحث :

يمكن أن نقدم بعض المصادر الاساسية فى هذا الموضوع وفقا لتسلسلهم التاريخى فى الصدور على النحو الآتى :

١ ـ مقالة بعنوان « السياسة الجنائية الواقعية » واردة فى كتاب مختارات دى فابر عام ١٩٦٠ Une politique criminelle réaliste par PaulCORNIL in-Mélanges DE VABRES - (P. 29-p. 35) 1960.

بقلم « بول كورنيل » وهو من أبرز المشتغلين بالعلوم الجنائية الحديثة حاليا فى بلجيكا وهو يعمل أستاذ بجامعة بروكسل فضلا عن كونه أمينا عاما بوزارة العدل البلجيكية ٠

٢ ـ مقالة بعنوان « أعداد السياسة الجنائية المفيدة » واردة بمجلة

للقانون العقابى وعلم الاجرام عام ١٩٧٠ بقلم كيلينس
L'élaboration d'une poiltique criminelle rentable-Rev. Dr. pen et criminologie - 1970 p. 898 - p. 914 par G. KELENS.

ويعمل الأستاذ كيلينس بجامعة ليبج Liège .

٣ ـ وأخيرا مقالة بعنوان « السياسة الجنائية فى حالة تحول فطرى » صدرت فى عام ١٩٧٦ ـ ضمن كتاب مختارات مهدى الى بيكايرت BEKAERT بقلم ديبرييل La politique criminelle en mutation - par J. J. DUPREEL in-Mélanges BEKAERT - 1976 - p. 136 p. 143.

وواضح من هذا الانتقاء العلمى لمصادر البحث أنها تقتصر على المصادر المتخصصة وبالتالى تكون أكثر فائدة من غيرها من المصادر العامة ـ كما وأن التباين الزمنى بين كل عمل منها يساعد فى تتبع التطور الذى طرأ على الفكر البلجيكى وبهذا يمكن أن نحصل على صورة صحيحة للوضع فى بلجيكا حاليا ·

وسوف نتعرض لآراء أشهر الفقهاء البلجيكيين فيما يلى ·

الفـرع الأول

بول كورنيل والسياسة الجنائية (١)

ـ اشرنا حالا الى الموقع الممتاز الذى يحتله بول كورنيل فى بلجيكا وسط رجـال القانون الجنائى بل والعلوم الجنائية الحديثة · لهذا يجدر بنا أن نتفهم موقفه المعبر عن الوضع فى بلاده · ويمكن التنبؤ منذ البداية ـ وبمجرد قراءة عنوان مقالته المشار اليها فى مصادر هذا البحث (السياسة الجنائية الواقعية) بأنه يميل الى الواقعية والعلمية لا الى النظرية المفرطة التى قد يوحى بها مصطلح « السياسة الجنائية » ·

---

(١) أنظر
P. CORNIL - Une politique réaliste - in-Mélanges DE VABRES 1960 - (p. 29 - p. 35).

ـ ومن خلال هذه المقالة يتضح أهمية عدم تدخل السياسة الجنائية فى مناطق تمس الحرية الفردية للانسان وإلا اصبحت سياسة تحكمية أو تسلطية لا يصح أن يكون لها وجود فى بلد عربى كبلجيكا يدين بالديمقراطية كأساس للحكم السياسى • ويتخذ كورنيل لنفسه موقفا خاصا فى تعريف « السياسة الجنائية » ـ بين موقفى: الفكر الفرنسى ـ الممثل فى « دى قابر » والذى يرى فى السياسة الجنائية مواجهة بالعقاب ضد الجريمة ـ أى موقف لا يدخل « الوقاية من الجريمة » فى دائرة السياسة الجنائية والفكر الايطالى ـ الممثـــل فى جريسبينى GRISPIGNI والذى يرى فى السياسة الجنائية علم دراسة اساليب **الوقاية والعقاب عن الجرائم ، اذ يرى فيها مرشدا او عاملا مؤثرا يعتمد عليه المشرع فى اختيار التدابير اللازمة** •

ويرى «كورنيل» ان ظهور وانتشار السياسة الجنائية كمادة من مواد العلوم الجنائية الحديثة يرجع الى ما أشيع منذ قرابة قرن من الزمان عن عدم كفاية أو عدم فاعلية العقاب نظرا لتزايد حالات العود وافلاس أو تضخم العقاب لاسيما نتيجة لتنفيذ عقـوبات بالحبس لمدة قصـيرة وعندما ـ على العكس ـ يوقف تنفيذ عقاب كان يجب تنفيذه وكذا حينما تزايدت حالات الجرائم التى تحفظ لعدم معرفة الفعل •

ولقد ادى هذا الوضع بداهة الى تحسن طرق البحث عن المجرمين الفارين من وجه العدالة ولكن هذا التقدم فى الكشف الجنائى كان يواجه بتفنن المجرمين فى اختراع احدث الاساليب للهروب من العدالة (١) •

كل هذه الاسباب ادت الى البحث عن طرق تفكير جديدة لمواجهة الجريمة méthodes de répression

---

(١) كشف عن خطورة هذ الوضع فى مطلع هذا القرن الفقيه الفرنسى الشهير « جارو » GARRAUD

Le code pénal de 1810 et L'évolution du droit pénal, Revue pénitentiaire, 1910, p. 926.

ويرد الفكر البلجيكي هذه الظواهر المخيفة للأمن والعدالة الجنائية الى اتباع المبادىء الكلاسيكية في فهم القانون الجنائي التي كانت تقوم على مسلمة « الانسان الحر في الارادة وفي الاختيار » حيث كشف العلم الجنائي الحديث أن هذه المسلمة غير صحيحة : اذ أن فكرة الانسان الحر المختار ثبت أنها فكرة نادرة اذ توجد نوعيات متعددة للانسان بين الجنون والحرية التامة . بل ان غالبية الأفراد ان لم يكن جميعهم مصابين ولو بقدر ضئيل في سلامة ارادتهم أو قواهم العقلية أو النفسية بقدر يمس حرية الاختيار المزعوم وجودها في الأنسان البالغ العاقل . ونتيجة لهذا ظهر « التسامح العقابي والتخفيف العقابي »... الخ، وان كانت فكرة «تدابير الامن » mesures de sûrete قد حدت من المساوىء المتولدة عن تطبيق نتائج العلم الجنائي الحديث (مثل علم الاجرام ـ علم النفس الجنائي ... الخ) الا أنها لم تقض عليها تماما.

ومن جهة أخرى فان قيام القانون الجنائي على فكرة ارادة الانسان يعد مبالغة في تصور الامور ، اذ توجد عناصر هامة أخرى لم يرعاها المشرع الى جوار عنصر « الارادة » مثل عنصر الوسط الاجتماعي milieu sociale ولكن احقاقا للحق يجدر بنا أن نقرر أنه راعى في حالات معينة هذا العنصر (الوسط الاجتماعي) أو غيره حينما قرر مبدأ تبرير الأفعال في حالات معينة Les causes de justification بأعذار مبررة أو ظروف مخففة من المسئولية العقابية ولكن نتيجة أعمال دائرة « الاعفاءات والتخيفات من العقاب » ان تقلصت دائرة العقاب الزاجر La répression فحسب اذ لم يكن للقضاء سلطان على مواجهة الاسباب التي دفعت الجاني الى الجريمة في الحالات المبررة للاعفاء أو للتخفيف بتدابير مناسبة وبالتالي كانت قرارات القضاء الجنائي البلجيكي سلبية . فمثلا في حالات معينة حينما يبرىء المحلفين زوج في محاولة لقتل زوجته من عقاب الشروع لاتتصدى السلطة القضائية لمواجهة الحقد العائلي الذي كان سببا مباشرا لهذه الجريمة الخائبة .

ـ بهذه الصورة الجزئية ابرز كورنيل اهمية وجود سياسة جنائية معاصرة مختلفة عن السياسة التي انتهجها الفكر التقليدي أو العلمي على حد سواء .

ـ ولتحديد الهدف أمام السياسة الجنائية الواقعية قدم « كورنيل » استعراضا للجرائم الهامة فى المجتمع البلجيكى المعاصر ورأى أنه يجب أن تولى العناية لمواجهة الجرائم غير العمدية (جرائم الاهمال) لتزايد حجمها وثقلها عن عن حجم وثقل الجرائم العمدية كما رأى حتمية العمل على مواجهتها بأساليب مناسبة لنوعياتها ، وهذا يعنى مواجهة الاحوال أو الظروف المحيطة بالفعل **فعلى سبيل المثال** اعتراض السائق لمعرفة ما اذا كان فى حالة سكر من عدمه يقلل من نسبة جرائم الطرق . بل لقد توصل الفكر البلجيكى الى أهمية بحث دور « الضحية » عند ارتكاب المجرم لجريمته فى اطار الجرائم العمدية . وأعتبر أن علم الضحية Victimologie بعد قاعدة من قواعد السياسة الجنائية . لهذا أولاه عناية خاصة فى بحثه (١) معتمدا على قراءاته فى الفكر الكلاسيكى لعلم « الضحية » لدى « جاروفالو » GAROFALO ،ولدى«تارد» TARDE وفى الفكر الحديث لدى « فون هينتج » (٢) VON HENTIG « وسيليج » SEELIG (٣) .

ولقد بين الفكر البلجيكى أهمية دراسة « الضحية » بالذات فى جرائم القتل العاطفى (القتل بسبب الغيرة) حيث قد يلعب سلوك المجنى عليه دورا مؤثرا وفعالا فى وقوع الجريمة .

مثال آخر: حدوث اعتداءات على رجال الشرطة ـ الا يستوجب هذا تحركه فى السياسة الجنائية اذا ما نظر الى هذه الاعتداءات على انها ردود فعل ناجمة عن مسالك خاطئة لرجال الشرطة تجاه الجمهور .

ـ ويخلص « كورنيل » من هذا التحليل الى تقلص دور الجانى فى العصر الحديث الامر يستوجب تغير السياسة الجنائية لتواجه هذا التحول الجديد

---

(١) أنظر
CORNIL - op. cit. - p. 33.

(٢) أنظر
VON HENTIG - The criminal and his victim - Yale University 1948, p. 383 - p. 450.

(٣) أنظر
SELIG, Traite de criminologie traduction francaise - P.U.F. 1956, p. 188.

فى أسس القانون الجنائى ، لاسيما بعد أن وجدت عناصر أكثر من عنصر ارادة الجانى ولتحقيق سياسة علمية واقعية يرى « كورنيل » **حتمية فحص كل جريمة على حدى ، وأن تتخذ اجراءات ليس فحسب ضد الجانى بل ضد كل العناصر التى ساهمت فى احداث هذه الجريمة (١)** ٠

ولقد بدأ تطبيق ذلك فعلا بالنسبة **لجرائم القصر** ٠ ويقترح أن يواصل المشرع مد هذه السياسة الجنائية لتشمل **جرائم البالغين** ، وان تنتهج بلجيكا منهج البلاد « الانجلو سكسون » فى هذا التطوير للسياسة الجنائية ٠ ولقد لاحظ « كورنيل » احتمال انتقاد رأيه الذى أبرزناه حالا فقام بوضع النقد وتولى الرد عليه فى نهاية استعراضه لرأيه عن « السياسة الجنائية الواقعية » فى بلجيكا على النحو التالى :

١ ــ قد يعترض بأن مواجهة كل العناصر المكونة والمؤثرة للجريمة فيه انتقاض من كرامة الانسان ــ ويرد « كورنيل » على ذلك بأن المواجهة الشاملة لكل العناصر هى أجدى من سياسة أغماض العينين fermer les yeux. عن الاسباب الحقيقية للجريمة المرتكبة ٠

٢ ــ قد يعترض بأن المواجهة الشاملة قد تجعل القاضى يتحكم ويستبد فى حكمه طالما أن التدبير المتخذ سيتجاوز المجرم الذى أرتكب الجريمة ٠ وفى هذا ما قد يمس الأبرياء ويتعارض مع مبدأ « لا جريمة بلا نص » وبالتالى لن يتحقق الأمان فى المجتمع ٠ ولكن « كورنيل » يرد على هذا الاعتراض بايجاز مقررا بان مقترحاته لن تنفذ الا بعد ما أن يقررها ويحددها المشرع فى نصوص تشريعية لها شرعيتها كما وان تنفيذها سيعهد الى سلطات مختصة مسئولة ، واذا وجد تعسف أو تحكم فيمكن مراقبتة بأوجه الرقابة اللازمة ٠ ولكن الخطورة أن نهمل هذا الاقتراح وبالتالى نتعرض لتزايد فى حالات الاجرام نحن فى غنى عنها (٢) ٠

---

(١) أنظر كورنيل ــ المرجع السابق ــ ص ٣٤ ٠
(٢) أنظر كورنيل ــ المرجع السابق ــ ص ٣٥ ٠

الفـــرع الثـــانى

كيلينس والسياسة الجنائية (١)

اذا كنا قد أوضحنا موقف « كورنيل » من السياسة الجنائية فى الستينات فما هو موقف المفكر البلجيكى فى السبعينات أو باكثر دقة فى أوائل السبعينات من هذا القرن من السياسة الجنائية هل هو أكثر وضوحا مع تقدم العلوم فى شتى بلدان العالم يمكن الرد بالايجاب • ومن الملاحظ أن هذا الموقف أتخذ طابع العصر : المصلحة المادية • وهـذا ما يبدو من الوهلة الاولى من اضافة صفة « النفعية » الى عنوان بحث « كيلينس » rentable

ـ بل ان المقدمة الفكرية لهذا البحث تناولت فكرة « نفعية العقوبة » وابراز وجود فكرة اقتصادية واضحة خلف أفكار الاوليين فى اثارة فكرة نفعية العقوبة امثال « سيزار دى بيكاريا » CESAR DE BECCARIA « وجيريمى بنتام » Jeremy BENTHAM حينما قرر أن العقاب لا يجب أن يوقع اذا كانت الحسابات الناجمة عن تطبيقه أشد جسامة وضرر من حسابات الجريمة ذاتها • ولهذا نجد « بنتام » مثلا يقرر عدم جدوى تطبيق العقاب فى حالات أربعة هى : حينما لايكون للعقاب اساس معقول أو منطقى ، واذا ما نفذ،واذ كان العقاب سطحيا ، واذا كان العقاب مكلفا dispendieuse من الناحية المالية وكما هو واضح فان تكلفة العقوبة على عاتق الدولة أصبح من أبرز حالات عـدم نفعية العقوبة • وهنا يكون اجدر بالمشرع الا يسبب بالعقاب المنصـوص عليـه آلامـا فـوق آلام واضرار الجـريمة ذاتهـا • ولتـزيد الـرؤيـة وضـوحـا قـرر « كيلينـــس » أنـــه يمكـــن تصـــور لوحتين حسابيتين لوحة تعبر عن الضرر الناجم عن الجريمة أو الجرائم المرتكبة

---

(١) أنظر

G. KELLENS - L'élaborttion d'une politique criminille rentable, Rev. dr. pen. et criminologie — 1970 (p. 898 - p. 914).

وثوحة تعبر عن الضرر الناجم عن العقاب يجب ان نقارن بينهما لنختار السياسة الجنائية المثلى .

– ولقد ركز « كيلينس » كذلك على ابراز الالام التى تنجم عن التشريع العقابى Loi pénale على النحو التالى :

١ – الم الاكراه أو الاجبار mal de coercition الناجم عن حرمان الانسان وتعذبه جراء جرمه من حق أو حرية .

٢ – المعاناة الناجمة عن العقاب souffrance

٣ – ضرر أو ألم القلق الناجم mal d'apprehension عن التفكير فى التنفيذ العقابى .

٤ – الم أو ضرر التحقيقات أو المحاكمات الخاطئة Fausses poursuites الناجم عن محاكمة مشتبه فيهم هم فى الحقيقة ابرياء .

٥ – الم أو ضرر التحول mal dérivatif عن الاهتمامات الخاصة بالانسان اذ من الواضح أن المجرم حينما يواجه التشريع الجنائى لا يلتفت الى عمله الانتاجى وبالتالى تتبدد طاقة من طاقات المجتمع بلا فائدة فضلا عن انشغال الآباء والأرقارب والأصدقاء بما حدث لابنهم او لقريتهم أو لصديقهم .

* هذه اللوحة للالم الناجم عن العقاب يجب أن يدخلها كل مشرع فى حسبانه فى كل مرة يضع عقاب جنائى .

– وتظهر أيضا خطورة آلام الجريمة والعقاب فى مسالة مساس العقوبة بمجرم له **شعبية معينة أو محبوب من الشعب** هنا قد يتولد عن تطبيق العقاب نوع من **السخط القومى** Le mécontentement national . هنا من الحزر – سياسة – العفو عنه لا سيما وأن حسابات الآلام العفوية ستكون أزيد من حسابات نفعية العقوبة فى هذه الحالة أو فى مثيلها .

ـ والحجة الثانية أو الدعامة الثانية لوضع سياسة جنائية نفعية أو مفيدة الى جوار الحجة الاولى المتقدمة (حسابات الآلام ـ والدفعية) هى **الاهتمام ببحث العائد الاقتصادى للسياسة الجنائية** • وقد أستند « كيلينس » لابراز هذه الحجة وتدعيمها بأهتمام الفكر الانجلو ـ اميريكى بهذا الموضوع ولا سيما فى الولايات المتحدة الامريكية منذ عام ١٩٣١ على يد لجنة عرفت بأسم « لجنة فيكرشام » Wicker sham commission وهذه اللجنة انبثقت عن هيئة قومية تعرف بأسم

National commission on Law-observance and enforcement

ولقد قامت هذه اللجنة بمحاولة وضع فكرة « العائد الاقتصادى للسياسة الجنائية » فى صور أرقام حسابية » (١) •

وقد اعادت الولايات المتحدة القيام بهذه العملية الحسابية الاقتصادية فى عام ١٩٦٧ على يد لجنة عرفت بأسم « لجنة كاتزنباخ » Commission KATZENBACH ولزيادة الايضاح نقدم هذه اللوحة أو هذا التابلوه المعبر عن تكاليف الجريمة من جهة وتكاليف الكفاح ضدها من جهة أخرى ، والذى يوصل الى معرفة السياسة الواجب اتباعها ازاء المقارنة بين هذه التكلفة •

نوعيات تكاليف الجريمة	المبلغ (بمليون دولار)
جرائم ضد الاشخاص	٨١٥

---

(١) وردت البيانات الحسابية لاعمال هذه اللجنة فى الولايات المتحدة الامريكية فى مؤلف بعنوان

Report on the cost of crim., Washington, U.S. Gouvernement printing office, 1931, 657 pp.

كما وردت فى كتاب

Jean CONSTANT, Elements de criminologie, Liège, 1949, p. 56 à p. 57.

جرائم ضـد الملكية	٢٩٣٢
خدمات غير مشروعة	٩٠٧٥
متنوعات أخرى	٣٠٣٦
اجمالى تكاليف الجرائم	١٤٨٥٨

نوعيات تكاليف العدالة (لمواجهة الجريمة)

مصاريف عامة للشرطة وللاجراءات القضائية والمحاكم	٣١٧٨
جـــــزاءات ؟	١١٣٤
مصاريف خاصة لمكافحة الجريمه	١٨١٠
اجمالى تكاليف العدالة (لمكافحة الجريمة)	٦١٢٢
اذا اجمالى تكاليف الجرائم	١٤ر٨٥٨
اجمالى تكاليف المكافحة ضد الجريمة	٦ر١٢٢

= اجمالى عام ٢٠ر٩٨٠ مليون دولار (١)

ومن الولايات المتحدة انتشرت هذه النوعية من الدراسات المفيدة فى السياسة الجنائية الى بلاد مختلفة منها : بريطانيا العظمى (الكبرى) (٢) ــ غرنسا(٣)

(١) أنظر

The challenge of crime in a free society report by the presidents commission on Law enforcement and Administration of Justice.

(٢) أنظر

J.P. MARTIN, Le coût tdu crime, a quelques problémes de recherche-Rev. int. polit. crim, No. 23-1965, et v. Elie Yamarelose et Geoergeskellens, le crime et la criminologie, Marabout-Université, 1970 t. 1 Vo» Coût du crime» p. 102.

(٣)

Ph. ROPERT et autres, Le coût du crime en france, et Alcoolisme et coût du crime, projets Nos 464 et 465 dans : Echange international d'informations sur les projets de rechrcres criminologiques dans les Etats membres, No. 9, 1970, P. 41 à P. 44.

البلاد الاسكندنافية ـ كندا ـ ايطاليا والمكسيك (١) ٠

ويمكن أن يقدم على هذه النوعية من الابحاث رجل علم الاقتصاد L'économiste ليساعد رجل القانون الجنائى فى رسم سياسة جنائية أكثر اقتصادا وتوفيرا من غيرها ، عن طريق طرح الارباح Lese benefices والخسائر أو المصاريف Les couts للوصول الى نتيجة لها مدلول معين يمكن أن يفيد فى توجيه السياسة الجنائية ويقوم على التقدير العلمى المستنبط (طالما انه متصل بعلم الأرقام الحسابية) ٠

ولقد أهتم مجلس وزراء العدل فى البلاد الاعضاء فى المجلس الاوربى (وللعلم تعد بلجيكا أحد الاعضاء البارزين فى هذا المجلس) بهذ الطريقة الاقتصادية لوضع سياسة جنائية مؤثرة تقوم على الوصول الى نتائج ايجابية بأقل مصاريف مالية ممكنة ، لا سيما فى دور انعقاده بلندن فى الفترة من ٥ ـ ٧ يونيو ١٩٦٨ ـ اذ أوصى المجلس بأن تصدر « لجنة وزراء المجلس الاوربى) قرار يكلف « اللجنة Comité des Ministetrs de conseil de L'Europe الاوربية للمشاكل الجنائية Le Comité euro- péen pour les problemes بدراسة الطريقة التى يمكن أن يتم بمقتضاها تنفيذ سياسة جنائية فعالة بأقل التكاليف المالية الممكنة ٠

---

(١) والى جوار المراجع التى قدمناها فى الهوامش السابقة حول موضوع « تكاليف العدالة » أنظر

Ph. ROBERT, Compte rendu du deuxieme symposium organisé par le Centre, international de criminologie comparée (Sainte-Marguerite, Canada (29 Avril-2 Mai 1970) et Rev. Sc. crim. 1970, No. 3 pp. 722 à 724.

بأختصار موجز يمكن القول بأن فكرة « العائد الاقتصادى أو ـ تكاليف العدالة » تعد سمة من سمات البحث المتعمق فى مضمون السياسة الجنائية الحديثة فى بلجيكا حاليا ولكى يوضح «كيلينس» Kellenes موقع هذه الفكرة من موضوع السياسة الجنائية أهتم بتقسيم بحثه فى هذه الجزئية الى ثلاث نقـاط :

١ ـ شرح تطور مفهوم السياسة الجنائية ذاته ٠

٢ ـ شرح المبدأ فى ذاته : أى مبدأ نفعية أو عائدية السياسة الجنائية ٠

٣ ـ طرق اعداد هذا المبدأ وجعله موضع التنفيذ ٠

٤ ـ تطبيق هذا المبدأ ٠

وسنتولى شرحهم بنوع من التفصيل على التوالى المتقدم تبيانه حالا ،

١ ـ تطور مفهوم السياسة الجنائية

يبدأ شرح هذه النقطة بتبيان وجهة نظره عن تعريف السياسة الجنائية فيقرر بأنها « موقف الدولة ازاء الجريمة » وبهذا يكون قد مهد بهذه المقـدمة الطريق للوصول الى فكرة « العائد الاقتصادى » ٠

وزيادة فى تحليل هذا المفهوم يرى أن هذا الموقف يمكن أن نتفهمه بثلاث طرق مختلفة :

١ ـ التدخل بعد أرتكاب الجريمة ٠

٢ ـ التدخل قبل أرتكاب الجريمة ٠

٣ ـ تحديد الجريمة ٠

ويجدر بنا أن نوضح أن طريقة استعراضه لهذه الطرق المختلفة توضح فى نفس الوقت المراحل التى مر بها مفهوم السياسة الجنائية فى تطوره ٠

١ ـ **التدخل بعد ارتكاب الجريمة :** وجدت هذه الطريقة الاولية لدى رواد السياسة الجنائية امثال دى فابر وفون ليست كالطريقة الوحيدة أو كالنطاق الوحيد لفكرة السياسة الجنائية أى أن الدولة لا تتدخل بسياستها الجنائية الا بعد ارتكاب الجريمة فعلا ـ أما قبل ارتكابها فليس للدولة أن تتخذ اى تدبير أو أسلوب وقائى ٠

ولكن مع تطور الحياة امتد مفهوم السياسة الجنائية ليشمل الوقاية قبل وقوع الجريمة ٠ وهذا ما يدفعنا الى شرح الطريقة الثانية ٠

٢ ـ **التدخل قبل ارتكاب الجريمة :** هنا تتدخل الدولة قبل ارتكاب الجريمة بطريقة تضاف الى الطريقة السابقة وتتسم هذه الطريقة فى التدخل بسياسة جنائية وقائية بحتة ٠ ومع هذا فقد اكتسبت مجالات كثيرة قد تفوق مجالات السياسة الجنائية بعد ارتكاب الجريمة ٠ وهنا يتضح الدور الايجابى للدولة فى مكافحة الجريمة ـ اذ لا تنتظر الدولة وقوع الجريمة حتى تواجهها وانما تبدأ برسم سياسة جنائية مسبقة لمواجهتها قبل وقوعها (١) ٠

وهنا يتضح البعد الاجتماعى فى المواجهة او فى السياسة المنتهجة وهذا ما يفسر اطلاق مصطلح الوقاية الاجتماعية prophylaxie sociale على مجموعة الوسائل أو الاساليب التى تلجأ اليها الدولة لمواجهة الجريمة قبل وقوعها ، فضلا عن أن اساليب « الوقاية الاجتماعية » هنا تكون مواجهة للجماعة كلها لا لفرد معين ٠

---

(١) من نماذج هذه الدراسات أنظر :

J. VERIN, La recherche active en criminologie, Rev. sc. crim. 1969, p. 449.

هذه الطريقة التى تعتبر من أحدث طـرق أو أساليب السياسة الجنائية المعاصرة تتلخص فى اعادة النظر فى تعريف أو مفهوم الجريمة (١) La définition ou la notion (١) . ويتبع ذلك حتما اعادة تعديل المواجهة العقابية . ولتوضيح الفكرة نتناول المقصود من الأمرين :

الامر الاول : تحديد تعريف الجريمة الجنائية : والمقصـود هنا تغيـير الاشكال التجريم ذاتها واستبعاد الاشكال التى تزيد من حجم قانون العقوبات بدون أى داعى ، بدلا من محاولة تغيير سلوكيات الانسان وتحديدها فى حدود ضيقة . لان تحديد سلوكيات الانسان وتحديد تحركه قد يؤدى الى وقوعه فى الجريمة ، أى على صعيد المجتمع الى زيادة الجرائم وعـدم فاعلية العقـاب وبالتالى الى انهيار سياسة الدولة لمواجهة الجريمة . اما اذا ما غيرنا أشكال التجريم وبالذات اذا استبعدنا اشكال التجريم التى لا طائل من النص عليها فى قانون العقوبات وتركناها لقوانين اخرى (كالقانون المدنى أو كالقانون التجارى ... الخ من القوانين) فأن هذا سيكون أكثر تمشيا مع روح العصر والمجتمع وبالتالى قد يحسن من سلوكيات الافراد ويجعلهم يحسوا بأنهم أكثر تحررا فى اتخاذهم لمواقفهم ولتصرفاتهم الشخصية والاجتماعية . وهذا فيما يتعلق بتحديد تعريف الجريمة La définition.

مثال توضيحى : رفع تجريم الزنا من قانون العقوبات الفرنسى فى عام ١٩٧٦ أو ترك الجزاء عنه لاحكام القانون المدنى بصفة أساسية .

الامر الثانى : تحديد مفهوم الجريمة La notion. هنا الامر يعنى حتمية تحديد تصور الدولة لما يحدث فى المجتمع من تصرفات من بعض الافراد ـ فمثلا الجريمة التى يرتكبها القاصر هل هى فى حقيقتها تجعلنا أمام « قاصر مجرم »

---

(١) أنظر

KELLENS, Crime en col blanc et stigmatisation, Rev. dr. Pén, 1970-1971, p. 337 note 35.

delinquant mineur ام آمام « قاصر خطر » mineur en danger

ولقـــد عنـــى الفقيه جان كونستان Jean constant بتوضيح هـذا الامر وبتحديده عدة مقالات منهـــا :

«Exposé introduif» dans : L'évolution d'une notion : La délinquance juvénile, Bruxelles, centre d'etude de la délinquance juvnile, 1958, P. 25, «La protection sociale et judiciaire de la jeunesse, Rev. dr. pén. (1965 — 1966) PP. 375 à 435.

كما عنى اخرين بنفس الموضوع امثال « سيمون هيجنن »

Simon Hugnen, De nouveaux worizon pour la protection de La jeunesse, ev. dr. pén. (1967) — 1968) pp. 183 à 202,

COLETTE SOMERHAUSEN و « كوليت سومير هوزان »

La mise en danger et sono incrimination . en ma- tière de protéction de la jeunesse, Rev. inst. social., 1968, pp. 161 à 176, Rev. Gendarm. 1970, No. 39, pp. 9 a 15.

بهذه النظرة تتضح اهتمامات السياسة الجنـائية المعـاصرة فى بلجيـكا بالامراض الاجتماعية الخطيرة عند الرغبة فى وضع سياسة جنائية نفعية أو مفيـــــدة ٠

٢ ـ مبدأ نفعية أو عائدية السياسة الجنائية

La rentabilité d'une politique criminelle

قد يبدو للوهلة الاولى ان هذا المبدأ لا يتفق ولا ينسجم مع فكرة حتمية اقرار السلام الاجتماعى Le salut scoial بصرف النظر عن الثمن Le prix الذى يدفعه المجتمع ككل ٠

ولكن اذا ما تعمقنا فى هذا الموضوع لوجدنا أن الدولة مهما كان لها من

مصادر فهي محدودة ومن ثم فيجب أن يتفق حسب **اولويات المطالب الملحة واولوية الانفاق** • وهاذا المبدأ يعد مبدأ أساسيا سياسيا يتفق عليه لدى جميع الدول خاصة ذات المصدر المالية القليلة • ويحقق تطبيقه ظهور ميزانية الدولة بصورة غير مثقلة بالديون أو بالالتزامات المالية قبل الول الأخرى •

ومن هذا يتضح أهمية التأكيد على مبـدأ « نفعية أو عائـدية السياسة الجنائية » اذ أن حساب **فاعلية القانون الجنائي** يجب أن يزيد أو على الاقل يتوازن مع **تكاليف العدالة** التى تنفقها الدولة من ميزانيتها • واذ لم يتحقق ذلك فلا يمكن القول بأن السياسة الجنائية للدولة سليمة أو بمعنى آخـر مفيدة أو نافعـة •

ولتوضيح الامور يجب أن نتعرض بالتبيان الى **تكاليف الجريمة** من جهة **وتكاليف السياسة** التى تتبعها الدولة من جهة أخرى على النحو الآتى :

1 ـ تكاليف الجريمة : Le coût du crime

● ان تقـدير مصاريف الجـريمة كما يقـرر الفقيه « جان كونستان »

Jean CONSTANT لايمكن حصرها بدقة اى ان تقديرها يكون جزافى Hasardeuses ويرجع السبب فى ذلك الى أن المسألة تتوقف على أفتراضات عدة اذ أنها تعتمـد على الاجابة على التساؤل الآتى : ما هو الوفر أو الاقتصاد الذى سيتحقق فى المجتمع اذا لم تكن هناك جريمة واذا لم تتخذ أية اجراءات لتجب افترف جرئم أخرى فى المستقبل ؟

هنا التساؤل محاط بعدة افتراضات غيبية لا يمـكن تقديرها بمقـادير حسابية كما هو المتبع فى علم الاقتصاد •

● والى جوار هذه الصعـوبة الاولى توجد صعوبة أخـرى أن لم تـكن صعوبات متعددة وأغلبها متعلقة بموضوع التقويم أو التقدير Le évaluation .

وتبقى المسألة فى النطاق الادبى او الاخلاقى أو المعنوى فمثلا كيف نحسب او نقدر الضرر المعنوى المتسبب عن الجريمة Préjudice moral والذى يضر بالمجتمع : هنا المسألة ليست متعلقة بالضرر الذى أصاب الضحية بل بالضرر الذى أصاب المجتمع كله • ومما يزيد المشكلة تعقيدا أن الجريمة ـ اذا ما أمعنا النظر فيها بمنظار اقتصادى فى حالات معينة ـ لا تعد ضررا محضا بالمجتمع أو بالجماعة اذ قد تكون الجريمة مصدر ثراء للدولة

مثال توضيحى : فى البلاد الصناعية تعد جريمة التجسس الصناعى L'espionnage industriel مصدر ثراء لها (١) بل ان مرتكب هذه الجريمة يعد فى بلاده بطلا من الابطال • لهذا فالتساؤل الذى يثير الصعوبة هو هل تخصم الفوائد المنبثقة عن هذه الجريمة من تكاليف الجرائم فى مجتمع ما ؟

مثال آخر : « مذكرات المجرمين أو أفكارهم » اذا ما باعها المجرمين فقد تدر عليهم دخلا أو ربحا فهل يعد هذا ناتج مثمر للجريمة وبالتالى يجب خصمه من تكاليف الجريمة للوصول الى تكاليف أو أضرار الجريمة المادية (٢) •

ب ـ تكاليف السياسة الجنائية :

Le Coût de la Politique criminelle

اذا كنا قد المحنا فيما سبق أن لتكاليف الجريمة مشاكل معقدة وصعبة فأن الامر كذلك بالنسبة لبحث تكاليف الدولة التى تنفقها لتحقيق السياسة الجنائية المنشودة اذ أن أول مشكلة تقابلها فى الدولة وضع تكاليف السياسة هى : هل تعد نفسها لتواجه الاجرام الظاهرى اى الذى تم اكتشافه La criminalité apparente أم الاجرام الحقيقى La Criminalité réelle ـ وبينهما دائما توجد مشكلة « الرقم الغمض أو الاسود » Chiffre noir بل هناك مشكلة

---

(١) أنظر

Jaques BERGIER, L'espionnage industriel, paris, Hachette, 1969, pp. 251

(٢) أنظر

J.JAUBERT, Ce que coûtent Les crimes et les délits, le Figaro, 18 — 19 avril 1970, P.4

أخرى أطلق عليها البعض مشكلة « الرقم المادى » Chiffre gris تعبيرا عن المجرمين الذى لا يدانون بصفة نهائية ويفلتون من العقاب لسبب أو لاخر (١) ومن ثم لا يظهرون فى الرقم الحقيقى للاجرام بحيث يشكلون نسبة « الرقم الرمادى » فى الاحصائيات الجنائية • وتظهر فى نفس المقام مشكلة عدم توضيح نسبة الجرائم التى لا يقدم المضرر منها أو اهايته على ذكرها لاسباب أخلاقية أو اجتماعية فى الاحصاءات الجنائية فى بعض البلاد (٢) •

وعلى ضوء حل هذه المشاكل يمكن تقدير تكاليف السياسة الجنائية للدولة •

والى جوار ذلك تظهر مشاكل اخلاقية ومعنوية تتعلق بما يجب أن ينفق لتوجيه ولارشاد الافراد فى المجتمع للابتعاد عن الجريمة •

وعلى كل حال فان هناك حدود لتحرك الدولة يجب أن تلتزم بها وعلى ضوء هذه الحدود يمكن أن نصل الى التقدير الكلى لتكاليف الدولة عند قيامها برسم السياسة الجنائية المنشودة • وتلك الحدود هى :

١ ــ القضاء على أسباب الجريمة •

٢ ــ الوقاية العامة •

٣ ــ تعويض الضحية •

٤ ــ نجاح التدبير المتخذ •

---

(١) انظر KELLENS, op. cit., P. 906, note 40.

(٢) وأن كان المصطلح ليس له حتى الان مفهوم واحد بين الشراح •

J. ZEEGERS, Quelques aspects économiques de la delinquance, Université de louvain, Institution des sciences économiques, 1970, P. 111.

وهذه الحدود تعتبر فى ذات الوقت حدود فاعلية أية سياسة جنائية سليمة أى تشكل عناصر نفعيتها ٠

وسوف نتعرض لشرح هذه الحدود بنوع من التفصيل المناسب .

١ ـ القضـاء على أسباب الجريمـة :

حقا لايمكن القضاء على جذور الجريمة لتشعبها فى مناطق عدة ولكن يمكن أن تواجه المشاكل بالبحث عن السبب الاصلى لها من بين هذه الاسباب أو الجذور المتشعبة ٠ ولكن قد يقابل هذا التفكير صعوبات أو تضحيات أقتصادية معينة ، فمثلا اذا كانت السرقات تزداد فى المجتمعات الكبرى (المدن) فهل هذا يكون سببا كافيا لعدم التوسع فى أنتشار المدن الكبرى ؟

ويأخذ السؤال خطورة خاصة اذا كنا بصدد مجتمعات نامية تحتـاج الى أنتشار المدن الكبرى لكى تنشط اقتصادياتها وتدفع بعجلة الانتاج فيها قدما الى الامام ٠

هناك من الدول تضحى «بالتوسع المدنى» مقـابل استئصـال ظاهرة تضخم جرائم الاموال فى المدن الكبرى ٠

ومثال آخر : هل يتصور « الغاء النقود » للحد من جرائم الاعتداء على النقود كما تصور أحد الشراح الالمان ؟

٢ ـ الوقاية العامة :

يساعد فى ذلك الاهتمام بأجهزة الشرطة مع مراعاة أن يتفهموا لواجباتهم وبالذات فى البلاد النامية ٠ اذ الملاحظ أن ـ المعاملة التى تواجـه بها الشرطة المجرمين وخاصة الشبان تضر بالمجرم اذ تشجعه على أرتكاب الجرائم ٠

٣ ـ تعويض الضحيـة :

لا يكتفى لكى تكون السياسة الجنائية مفيدة أن يكتشف المجرم ولا يعود مرة أخرى للجريمة ـ وأنما يجب أن تعـوض الدولة الضحية أو المضـرور من الجريمة (١) ومما يؤيد هذه الفكرة اتحاد أصل العقوبة والتعويض المدنى ـ اذ أن كلمـة Poine وهـى كلمـة يونانية تعنى المقـاصة La compensation وهو مصطلح يعرف فى الفكر المدنى أساسا كما ظلت الدعوى المدنية مرتبطة بالدعوى الجنائية حتى القرن الثامن عشر حينما استقلت أخيرا عنها (٢) ٠

ولكن الاتجاه الحديث يميل نحو أيجاد مساهمة أيجابية للمدعى المدنى (المضرور) فى الدعوى الجنائية (٣) ٠

وفى غالبية الاحوال لا تمنح الدولة تعويضا للضحية ويعد هذا عيبا فى السياسة الجنائية المعاصرة لهذا عمدت بعض البلاد المثال نيوزيلندا الى اقرار **مبدأ مسئولية الدولة فى تعويض ضحايا الجرائم الجنائية** على أساس أن هذا جانب من جوانب تكاليف الدولة فى سياستها (٤) ٠

٤ ـ نجـاح التـدبير المتخـذ La réussite du traitement

للاسف لا يكون هذا النجاح دائما مؤكدا أو مطلقا بل أنه نجاح نسبى ،

---

(١) هناك من يرى الا يتضمن القانون الجنائى الا الجرائم التى يكون فيها ضحايا معينين وبالتالى يتعين أخراج مدمنى الخمـور والمخـدرات والشواذ الجنسيين والمتسول ٠٠٠ الخ من نطاق القانون الجنائى ٠

انظـر KELLENS, op. cit, P. 908 note 42.

(٢) أنظر

H. LEVY,BRUHL,La banqueroute dans L'ancien droit francais, Rev. Sc. Crim. 1947, pp. 487 á 504 .

(٣)

J.DU JARDIN, La Personne lésée dans l'action penale, Rev. dr. pén., 1968 — 1969, pp. 673 á 705.

(٤) أنظر كيلينس ـ المرجع السابق ـ ص ٩٠٩ هامش ٤٧

الا اذا أدى نفاذ هذه المعاملة الى استحالة عودة المجرم الى الجريمة (كما فى عقوبة الاعدام) ، اذ توجد صعوبات أخلاقية قد تقف فى سبيل إصلاح المجرم (قيم المجرم سيئة بالطبيعة) أو قد توجد صعوبات اخلاقية من قبل القائمين على التنفيذ العقابى للمعاملة . ولكن مع ذلك يجب أن تقوم الدولة بعمل دراسات حول مدى نجاح المعاملة التى تتبناها أو التدبير الذى تتخذه .

ويجب أن تلاحظ الدولة أن نجاح معاملة معينة قد يسىء الى « العود » فى مجال اجرامى آخر . ويظهر هذا بالذات فى مجال « الجرائم الجنسية » (١)

٣ ـ طرق اعداد السياسة الجنائية الدفعية :

بالرغم من تقديم علم الاجرام لاساليب ولوسائل المواجهة الجنائية الا ان السلطة السياسية يجب أن تتخذ قرارات décisions ذات مبررات خاصة واتجاهات محدودة لمواجهة الجريمة (٢) والواقع أن هذا الموضوع يثير بحث العلاقة بين الباحثين ورجال علم الاجرام ورجال السلطة التنفيذية وهى علاقة حساسة وأساس حساسيتها تتولد من التساؤل الآتى : من يتبع من ؟ هل يتبع رجال علم الاجرام اوامر السلطة التنفيذية وتوجيهاتها أم العكس ؟

ولقد حلت المؤتمرات العلمية وبوجه خاص « المؤتمر السادس لعلم الاجرام » الذى انعقد فى « مدريد » (اسبانيا) من ٢١ ـ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠ هذا السؤال على أساس قاعدة no man's land أى أن يكون العمل على شكل « فريق » (٣) .

---

(١) أنظر كيلينس ـ المرجع السابق ص ١٩٠

(٢) حول الوسائل التى تجنى بها السلطة الادارية المعلومات المفيدة لتحقيق سياسة جنائية مؤثرة أنظر الحلقة الثامنة لمديرى المعاهد الكريمونولوجية (معاهد علم الاجرام) الذى عقد فى ستراسبورج من ١ ـ ٣ ديسمبر عام ١٩٧٠ .

(٣) انظر تقرير المؤتمر الوارد فى Rev. dr. pén., 1970 — 1971, p. 339 et ss.

وعلى هـذا الاساس انشئت ـ بنـاء على أقتراح الاستاذ « جان بيناتل » J. PINATEL فى فرنسا منذ عام ١٩٦٨ ـ الأجهزة العلمية الآتى ذكرها :

أولا : معهد على الصعيد العلمى هو « **المعهد القومى لعلم الاجرام** » ٠
Insitut national de criminologie

يضـم ثلاث أقسـام وزارية هى :

١ـ قسم يتبع وزارة الداخلية (للشرطة) ٠

٢ ـ قسم يتبع وزارة العدل (للمحاكم وللسجون) ٠

٣ ـ قسم يتبع الصحة العامة (للمشاكل الطبية و الاجتماعية) ٠

ثانيا : لجنة على الصعيد التنفيذى اطلق عليها :

« لجنة تنسيق الابحاث الكريمونولوجية » أو « لجنـة تنسيق أبحاث علم الاجرام » Comité de coordination des recherches criminologiques

أما فى **كندا** فقـد فضل الاستاذ « سزابو » SZABO (من أشهر علمـاء علم الاجرام المعاصرين فى كندا والرئيس الحالى للجمعية الدولية لعلم الاجرام) انشاء مركز ابحاث centre مستقل يتولى اعداد السياسة الجنائية للدولة لا يتبع لا الجامعة ولا الادارة ، وله ميزانيته الخاصة ويضم ثلاث ادارات هى :

١ ـ مركز للابحاث فى مجـال الوقاية ورد الاعتبـار réhabillitation يكون هدفه العمل على تقليل الرغبات والحاجات التى تدفع الى ارتكاب الجرائم مثلما كان يتمنى « بنتام » فى بعض أفكاره ٠

٢ ـ مركز للابحاث فى مجال العقاب ورقابة الأنشطة الاجرامية الغرض منه البحث عن وسائل لتصعيب ارتكاب الجرائم ولتسهيل سرعة القبض عليهم أى

للعمل على زيادة مخاطر وقوعهم فى أيدى الشرطة والجهات المختصة بضبط الجرائم المتنوعة ٠

٣ ـ مركز للابحاث فى مجال إدارة العدالة (أى الشرطة ـ المحاكم ـ الادارات التأديبية السجنية services correctionnels الى آخره من الادارات المتعلقة بتنظيم العدالة) يكون الهدف منه العمل على **تقليل نفقات الادارة** بشرط عدم المساس بالفاعلية المطلوبة من أجهزة هذه الادارة ٠

ـ بعد أستعراض « كيلينس » KELLENS لهذه الطرق ينصرف الى تبيان والوضع فى كندا اذ يعتمد أعداد السياسة الجنائية على فريق من الباحثين والوضع فى كندا اذ يعتمد على اعداد السياسة الجنائية على فريق من الباحثين تعده وتفوضه الادارة السجنية L'administration Pénitentiaire بالجامعات (اساتذة يعمل تحت التوجيه العلمى المباشرين لعدد من المسئولين القانون الجنائى) ٠

ويرى « كيلينس » أن هذه الطريقة لها نتائج متواضعة ومحدودة ولا تساهم فى وضع سياسة جنائية **شاملة** ٠

ـ وعلى كل حال فان ما يهم ابرازه فى هذا المقام هو ان تكون السياسة الجنائية المنشودة جزء من سياسة عامة للمجتمع Politique globale .

ـ واخيرا فان « كيلينس » يلح على أهمية أعداد رجل السياسة الجنائية بصورة خاصة ومعينة ليتولى مهام هذه الوظيفة مستقلا عن أعمال رجال علم الاجرام الذين يجب ان يظلوا موضوعيين نظريين لا تطبيقيين ولا منفذين

٤ ـ تطبق مبدأ السياسة الجنائية النفعية :

يرى « كيلينس » أن اعداد سياسة جنائية نفعية لا يفيد بدون تطبيقها التطبيق الدقيق الحذر • وتطبيق سياسة جنائية نفعية يعنى أن تضع « ادارة العدل » فى ذهنها أهمية ايجاد صيغة توافق بين الجزاء المنصوص عليه فى القانون للدفاع عن القيم المهامة من جهة والمحافظة على المجرم فى دائرة النشاط الاقتصادى والاجتماعى للمجتمع من جهة أخرى • أى نتجنب أستبعاد المجرم تماما من المجتمع بعقاب يحرمه حريته • ولكن قد يخلق هذا الوضع مشاكل تتعلق بمسألة مدى تناسب اجهزة الرقابة على المجرمين الخاضعين لرقابتهم • وفى حالة تحقق هذا التناسب بين اجهزة الرقابة والمجرمين الخاضعين للرقابة تتحقق السياسة النفعية •

ومن ثم ففى مرحلة التطبيق تظهر مشكلة **الوسائل أو الامكانيات القادرة على تطبيق السياسة الجنائية النفعية** • وبداهة تتطلب وسائل مواجهة المذنب فى أوساط مفتوحة milieus ouverts مصاريف قد تكون باهظة فى البداية ، ولكن كما يقول الاستاذ « ليوتيه » LEAUTE فان فاعلية الوقاية ستنقص فيما بعد من تكاليف العقاب •

ويأمل « كيلينس » فى نهاية تحليله الاهتمام بميزانية السياسة الجنائية فى ميزانية الدولة • وحتى يحين هذا الوقت يستحسن أن تخصص السلطة السياسية جزءا من ميزانيتها لهذا الموضوع المفيد والذى يعود على الدولة بعائد يظهر فيما بعد فى ميزانيتها (١) •

---

(١) انظر KELLENS — op. cit., p. 913 ete p. 914

الفرع الثالث

ديبريل والسياسة الجنائية (١)

يرى « ديبريل » DUPREEL ان السياسة الجنائية مرت بفترات تطور اعقبتها ـ فى الوقت الحالى ـ وجود طفرة بفضل الدراسات العلمية الظاهرة الاجرامية المعاصرة ٠

ـ ولقد ركز « ديبريل » على المعالجة الجنائية للمجرم اذا ما أرتكب جريمة ما ، أى قصر جهوده على جانب مابعد أرتكاب الجريمة ، لا على جانب الاهتمام بالوقاية ٠

ـ ولتوضيح افكاره عن تطور السياسة الجنائية يقرر ان السياسة الجنائية فى البداية كانت سياسة استئصال وتهديد وافزاع élimination et intimidation ٠ وكانت هذه السياسة نتيجة منطقية فى ظل دول ليس لها بنيان ادارى قوى infrastructure administrative مثل الدول النامية والدكتاتورية ٠ولهذا كانت أساليب تطبيق هذه السياسة العقوبات البدنية châtiments corporels متمثلة بوجه خاص فى عقوبتى الاعدام ، والنفى أو التغريب bannissement.

وبداهة كان هذا الاسلوب **فعالا ومؤثرا** ٠ وكان الفضل فى هذه السياسة الجنائية الفعالة يرجع الى **قسوة العقاب** ٠

ولقد ظل هذا الوضع ـ على الاقل فى اوروبا ـ حتى القرن الثامن عشر الميلادى ٠ ولكن سرعان ما ظهرت **اعتراضات** على هذه السياسة من رجال الدين ورجال الاخلاق ، وتارة من رجال السياسة والاقتصاد ٠ وكان هدف اعتراضهم تحقيق نوع من **التساهل أو التخفيف فى تطبيق العقوبات** ، وأن توجه العناية الى وضع تدابير نظام تحارب الفاقة والحاجة والبؤس والشقاء تلك العوامل خلف الجريمة ٠ ولكن هذه الجهود لم تكن مركزة purement sporadiques تجاه التغيير فى السياسة سواء تجاه الجريمة أو تجاه المجرم ٠ ولكن سرعان ماحدثت طفرة mutation بعد أن تجمعت الجهود حيال الاهتمام بالمجرم ٠ ولقد وجدت هذه الطفرة أساسها ـ فى سطور كتابات مونتيسكيه

---

(١) أنظر

J. DUPREEL — La politique criminelle en mutation - in - Melange BEKAERT - 1976 - p. 136 à p. 143.

MONTESQUIEU ، وبكاريا BECCARIA ، وكذا من خلال نصوص التشريعات الثورية الصادرة فى الولايات المتحدة الامريكية وفي فرنسا ولقد كان منطلق هذا التفكير والاهتمام الجديد بالمجرم انه اذا كان من حق المجتمع على افراده أن يوقع عليهم عقاب اذا ما أخطأوا فأن من واجبه أن يعيد أو أن يصلح هذا المجرم مما قد يصيبه من اضرار من جزاء تنفيذ العقاب عليه أو بعد تنفيذ العقاب عليه بوجه عام ٠

هذا المنطلق الفكرى الجيد كان من آثاره ادانه العقوبات البدنية بل والى الغائها وحلول عقوبة الحبس L'emprisonnement محلها ، وأن ينقلب هدف السياسة من التهديد والافزاع الى التأديب والاصلاح ٠

ولقد حاول المهتمين « بالعقوبة » Les pénalistes خلال قرن ونصف من الزمان أن يوفقوا بين السياستين : سياسة التهديد وسياسة الاصلاح ٠ وانتقل المفكرين الى مرحلة اصلاح « السجن » كبنا، وكنظام **فهن قسوة وشدة فى المعاملة داخله الى مرونة وتفهم لغاية وأهدف حبس الانسان** ٠ ولقد كانت بلجيكا من البلاد الرائدة فى « الاصلاح السجنى » لاسيما فى اعقاب الحرب العالمية الاولى حينما راعت أهمية تحقيق « انسانية السجون » L'humanisation des prisons بمراعاة شخصية المحبوس ونتيجة الفحص الطبى والاجتماعى عليه ٠

ولقد ساعد ازدهار علوم الانسان فى مطلع هذا القرن – مثل علوم الاجتماع المتعددة ، وعلم النفس ، وعلم التحليل العصبى ، وعلم التربية pédagoige – على امكانية تحول السجن الى أداة أو وسيلة أو « عدة » L'outil للتكيف الاجتماعى للمسجون ٠

كما دعم تلك « الطفرة » mutation اهتمام الفكر العالمى بمشاكل السجون ونسوق من نتائج هذا الاهتمام اقرار برنامج الحد الادنى لمعاملة المسجونين الذى تبنته منظمة الامم المتحدة فى أعقاب المؤتمر الدولى الاول للوقاية من الجريمة ولمعاملة المجرمين والذى نظم فى جنيف فى عام ١٩٥٥ ٠

حقا تضمنت الأربعة وتسعون قاعدة توصيات ذات طابع أخلاقى تنادى الدول بمراعاتها فى عملية توظيف وتشغيل الأنظمة العقابية السجنية ، ولكنها أكدت أن المجتمع الدولى لم يعد يؤمن بإضافة أى تعذيبات تكميلية tourments supplémentaires للعقوبة المستحقة ولقد واكب ذلك التطور الشامل أيجاد فكرتين جديدتين هما :

- وضع تدابير فردية لكل مجرم تناسب ظروفه وأحواله ·
- وفكرة المساعدة اللاحقة aide post-pénitentiaire

كما أدى التقدم العلمى الى اعادة النظر فى موضوعين هامين

(١) فاعلية العقوبات القائمة ·

(٢) شرعية مناهج التفكير العقابى المستخدمة ·

ولقد أدت **أكتشافات « علم الاجرام »** الى اثارة هذه الموضوعات التى أذهلت المفكرين الجنائيين المعاصرين · ومن أبرز هذه الاكتشافات :

- ان نسبة الاجرام المعروفة التى تخضع للنظام العقابى ليست سوى نسبة ضئيلة امام نسبة الاجرام الحقيقى ·

- أن حتى نسبة الاجرام المعروفة تضم الفقراء أو الطبقات المنحطة اجتماعيا فى حين أن الاجرام الحقيقى يكمن فيما يرتكبه الاغنياء بخدع لاتكتشف ·

وأمام هاتين الحقيقتين العلميتين انهارت كل الوسائل التقليدية وكذا بالتالى انهارت السياسة الجنائية القائمة قبل هذه الاكتشافات ·

- ومن جهة اخرى حدثت « طفرة » فى مفهوم « الضحية » بفضل أزدهار دراسات علم الضحية Victimilogie اذ تكشفت هذه الابحاث عن حقيقة هامة الا وهى أن من يعتقد أو من كان يعتقد أنه « ضحية » لجريمة ما هو فى الواقع قد يكون مشارك أو مساهم فيها أو فى حالات أخرى هو

« **الجانى الحقيقى** » فى حين تكون **الضحية الحقيقة** هى مرتكب الجريمة ظاهريا ·

ـ كما تكشفت الابحاث العلمية داخل السجون على أن هناك :

(ا) من يتغير سلوكه الاجرامى بسجنه أو بحبسه مدة قصيرة

(ب) من لا يتغير سلوكه الاجرامى ولو سجن مدة طويلة نظرا لتأصل الاجرام فى نفسه بفعل عوامل بيولوجية وأجتماعية معينة ·

(ج) من لهم وجهات نظر متعددة حول تطبيق عقوبات بديلة عن عقوبة السجن · وهذا ما ظهر فى الاستفتاءات والتحقيقات التى تجرى داخل السجون

وبوجه خاص ظهرت صورة تشاؤمية للسجن ويقتضى الحال وجود ثورة فكرية لتواجه هذه الحقائق الثابتة فى صورة المجتمع المعاصر ·

ولقد ظهرت مؤتمرات دولية نتيجة لهذا التشاؤم تحاول ايجاد صيغة أو سياسة عقابية جديدة منها مؤتمر بروكسل حول حدود الزجر والعقاب فى مارس ١٩٧٢ ، والحلقة الدراسية للمؤسسة الدولية العقابية والسجنية المنعقدة فى فينا فى يونيو ١٩٧٢ بعد ما احس بالقلق حول مستقبل السجون ·

وظهر ذلك فى مؤتمر السياسة الجنائية الذى عقد فى ستراسبورج بواسطة مجلس اوروبا فى مارس سنة ١٩٧٥ ·

وظهر من جديد البحث عن سياسة **فعالة وواقعية** تتناسب مع أكتشاف العلوم الجنائية الحديثة التى أشرنا اليها سلفا ، ولكن نظرا لوجود خوف من الوقوع تحت سيطرة فكرة التحكم كان دائما المفكرين يضعون ضابطا على هذه السياسة الجنائية الجديدة يتمثل فى حتمية « احترام حقوق الانسان »·

ـ ولقد بين الاستاذ « ديبريل » DUPREEL أعجابه بالتجربة السويدية فى اعداد السياسة الجنائية المفيدة عن طريق مجلس قومى متخصص أنشأ فى عام ١٩٧٣ له ميزانيته الخاصة ومهمته البحث عن وقاية جنائية فى

جميع القطاعات وعلى جميع المستويات ، ويضم ممثلى الوزارات المعنية (العدل ـ الشئون الاجتماعية ـ الصحة ـ التربية والتعليم) كما يضم ممثلى من قطاعات الاقاليم والجماعات المحلية والنقابات ورؤساء العمل وشركات التأمين والمراكز الجامعية المهتمة بالابحاث الجنائية ٠

وهنا يلاحظ أن أشكال الوقاية تتنوع بتنوع الوزارات والهيئات المشتركة فى هذه النوعية من المجالس المتخصصة

ـ وفى مجال تعقب الجرائم ظهرت اتجاهات عالمية لمواجهة حالة التضخم أو الافلاس العقابى inflation pénale فظهرت سياسات مختلفة لمواجهة الجرائم حسب نوعياتها :

٠ فبالنسبة للجرائم البسيطة يستحسن أن تواجه بجزاءات sanction وليست بعقوبات peines وبغرامات ادارية amends administratives

٠ وبالنسبة للجرائم الجسيمة فيجب أن توجه اليها كل الجهود وأن تواجه **بعديد من التدابير** لا بتدبير واحد ٠

٠ بالنسبة لظروف الاجرام الحديث (مثل العنف ـ الارهاب ـ الاجرام المنظم) يجب أن تواجه بتدابير متناسبة مع هذه الحالات التى لم تكن تعرف فى الماضى ٠

وكل هذه الامور تستوجب اعادة النظر فى طرق التفكير العقابى لمواجهة المجرم والجريمة ٠

ـ ورغم ذلك لاينبه « ديبرييل » DUPREEL النظر الى الحاجة الى أستعمال عقوبة السجن أو الحبس فى مجالات محدودة ٠

● **ففى الجرائم الجسيمة :**

١ ـ يجب على مستوى أول الا وهو « **مستوى التحقيق** » اقرار الحبس الاحتياطى وانما لدوافع هى :

(أ) حاجة التحقيق

(ب) أمن المجرم ذاته

(جـ) أمن الجماعة (تهدئة الرأى العام)

٢ ـ وفى المقام الثانى على « **مستوى المحاكمة** » يجب أن يخضع المجرم لعقوبة حبس طويلة المدة وأن يكون القصد من طول المدة ان يباعد عن وجود المجرم وسط هذا المجتمع لا أصلاحه • اذ مع مضى وقت طويل تخف خطورة المجرم ومع هذا فقد يكون القصد من حبس الانسان تحقيق مصلحته ولكن هذه المصلحة سوف تكون مصلحة ثانوية لا أساسية أى ينظر اليها فى المقام الثانى •

● **وفى الجرائم الاقل جسامة أو البسيطة :**

يرى « ديبريل » DERUEEL أن عقوبة الحبس قصير المدة لها قيمتها وفاعليتها اذ أنها انذار avertissement مفيد للمستهترين الذين يزداد عددهم يوما بعد يوم فى مجتمع اليوم • الا أنه يعتقد أن اللجوء الى عقوبة الحبس قصيرة المدة لا يكون الا عندما يثبت فشل أى جزاءات أخرى أى أنه يقرر بالحبس قصير المدة فى حالة « العود » •

● أما عن اللجوء الى عقوبات حبس متوسطة المدة ، فيرى أنه يجب ـ سياسة ـ أن يتجنب المختصين اللجوء اليها لما فيها من خطورة اذ لا تفيد فى اصلاح المجرم • ويرى أن يحل محلها اللجوء الى جزاءات أخرى sanctions لا الى عقوبات الحبس peines d'émprisonnement

ويخلص مما تقدم الى وجوب الاعتماد على أساليب فعالة بديلة لعقوبتى السجن أو الحبس لتحقيق سياسة جنائية مفيدة • وهذا لا يتحقق الا بالمرونة أو بالتنوع أو بالتفريد • ويربط هذا الامل بتغيير مفاهيم notions وتعاريف définitions الجرائم بصورة متمشية مع الوضع المعاصر فى المجتمع الحديث •

المطلب الثانى
السياسة الجنائية فى المانيا الغربية

ـ يهتم الفكر الجنائى الالمانى كالفكر البلجيكى بالبعد العقابى او بالهدف العقابى فى السياسة الجنائية (١) ٠

ولقد عنى الفكر الالمانى بموضوع السياسة الجنائية منذ اوائل هذا القرن ٠ وتبدت هذه العناية فى التنقيح المستمر للمدونة العقابية الالمانية الصادرة فى ١٨٧١ ٠ ولكن حتى وقت قريب لم تكن تلك التعديلات التى أصلحت من شأن القانون العقابى الألمانى بمثابة تجديد جذرى لمجموع النظام العقابى فى المانيا ٠ ولقد أحسن الفقه الالمانى بهذه المسألة حين أشار الى أهمية أعادة وضع تعريفات rédéfinir اى اعادة النظر فى التعريفات والشروح المتعلقة بالمبادىء العامة (القسم العام من قانون العقوبات) وكذا اعادة النظر فى التعريفات الخاصة بالجرائم (القسم الخاص من قانون العقوبات) وهذا يعنى العمل على أيجاد سياسة جنائية حديثة فى أقرب وقت تتمشى مع السياسات الجنائية الحديثة فى بلدان العالم المتقدم مثل النمسا وبلجيكا وبريطانيا العظمى (الكبرى) والسويد وسويسرا والولايات المتحدة الامريكية وأمريكا اللاتينية ٠ ويظهر من سلسلة المناقشات حول الموضوع الرغبة فى هجر الأفكار القديمة بحيث تشمل السياسة الجنائية المعاصرة على أفكار جديدة ٠ وفى مجال هذا الموضوع ظهر مشروع قانون ـ فى عام ١٩٦٢ ـ أثار الجدل من حوله ٠ وايا كان مجال هذا الجدل ، فان من الواضح أن السياسة الجنائية الالمانية وبالذات فى مشروع قانون ١٩٦٢ ـ بصدد رد الفعل العقابى La réaction pénale مالت الى تحديد عقوبة الحبس بل ووضع عقوبات أخرى بدلا منها أى وضع وسائل ذات طابع عقابى

---

(١) أنظر H.H. JESCHECK-Principes et solutions de la politique criminelle dans la réforme pénale allemande et portugaise-confèrence donnée aux facultes de droit des Universités de Lisbonne et de colmbra-Les 25 et 27 avril 1966.

بديلة عن وسيلة الحبس مع **عدم المساس بـ او هجر** pénale
مبدا الخطا او **فكرة المسئولية الشخصية الجنائية** faute ٠

ـ ويرى الفقيه الالمانى الشهير « ايشيك » ESCHECK أن السياسة الجنائية الحديثة يمكن تبينها او تبين مكوناتها عبر ثلاث مراحل متتالية :

١ ـ مرحلة نشأه السياسة الجنائية الحديثة وتطورها عبر عصر أو قرن النور Siècle des lumières حتى منتصف النصف الثانى من القرن التاسع عشر ٠

٢ ـ مرحلة ظهور الافكار الاساسية وماتبعها من نتائج فى محيط السياسة الجنائية النابعة عن الوضعية الكلاسيكية (من ١٨٨٠ وحتى ١٩٣٠) ٠

٣ ـ مرحلة ظهور الوضعية الحديثة positivisme moderne وانعكاساتها على السياسة الجنائية فى السنوات الاخيرة ٠

الفـرع الاول

ظهـور السياسة الجنائية الحديثة وتطورها

منذ « عصر أو قرن النـور » حتى منتصف النصف الثانى من القـرن التاسع عشر تميزت الصورة بين القرن السادس عشر والقرن الثامن عشـر بوجود قانون جنـائى قاسى غامض وصـارم علاماته : العقوبات البدنيـة والمؤلمة ، خاصيته : تنفيذه التنفيذ العلنى أمام الجمهور ٠

بمعنى أن السياسة الجنائية فى هذه الفترة تميزت بكونها سـياسة تهديدية للجماعة وللوقاية من الوقوع فى طريق الاجرام **ولم يكن للسـياسة الجنائية أى اهداف اخرى خلاف ذلك الهدف (١)** ٠ ولكن مع ظهور النظريات الفلسفية ـ على أيدى مونتسكيه MONTESQUIEU وفولتير VOLTAIRE وبكاريا BECCARIA وبالذات نظرية العقد الاجتماعى contrat social

---

(١) أنظر H.H. JESCHECK-op. cit., p. 346.

انتشر فى المانيا من يتبناها لقيمة ما بها من افكار اصلاحية • ومن بين الالمان الذين اهتموا بهذه المسألة كريستيان توماسيس christian THOMASIUS • ولقد ركز الفكر الالمانى فى هذه الحقبة على : ـ التقليل من تطبيق عقوبة الاعدام ، اللجوء الى استخدام الحبس كوسيلة لاصلاح الجانى ، العمل على تناسبية العقوبة مع الجرم ، وعلى العمل على تحقيق انسانية الاجراءات من جهة وان تكون متحررة من القيود الشكلية من جهة أخرى •

وبهذا التفكير دخلت السياسة الجنائية « عصر جديد » ، ولكن كانت العقبة الكؤوده أمام تحقيق هذه السياسة الجديدة هى **المشكلة المالية** أى عدم وجود وسائل مالية لتمويل مشروع اصلاح النظام السجنى المطلوب تحقيقه • ولقد ظلت هذه الافكار حبيسة لدى النظريين دون ان تجد تطبيق عملى ، حتى اتى « فويرباخ » FEUERBACH وجعل الانظار تتحول الى السياسة الجنائية الوقائية الى جوار السياسة الجنائية لرجلة مابعد ارتكاب الجريمة •

ومع حلول « النظرية السجنية » فى انجلترا المتعلقة بأصلاح السجون ظهر رد فعل لهذه النظرية فى ألمانيا • وتتمثل هذه النظرية فى محاولة الاهتمام بأصلاح المذنب الى جوار الاهتمام بانتزاعه وبانتزاع غيره من الاقتراب من الجريمة •

ولقد تبنى المشرع الالمانى ـ البروسى فى سنة ١٨٥١ هذه النظرية ، وهى تعد الاساس القاعدى للمدونة العقابية الالمانية الصادرة فى عام ١٨٨١ وبعد أن كان ابرز اهداف العمل السجنى هو التعذيب ، أصبح الاصلاح • أى حدث تغلب لبعد الوقاية الخاصة La prévention spéciale على بعد الوقاية العامة La prévention générale .

الفرع الثانى

الافكار الاساسية للسياسة الجنائية الموجهة بواسطة الوضعية الانثروبولوجية (١٨٨٨ ـ ١٩٣٠)

فى منتصف القرن الماضى ظهرت بوادر الروح العلمية تتغلغل فى شتى نواحى

وانشطة الحياة بل وفى ظهواهرها الاجتماعية ولتى من بينها الجريمة • وبعد هذا العصر بداية لصفحة جديدة فى تاريخ السياسة الجنائية الالمانية اذ لم تعد الارهاصات الفلسفية حول اصلاح المذنب تعتمد على أفكار نظرية غيبية وانما أصبحت تستند بقوة على حجج من العلم الوضعى •

ويطلق على هذه المرحلة لدى رجل الفقه الالمانى مصطلح « الوضعية التقليدية » • ولقد أعتمدت الافكار الحديثة على علوم عدة منها : علم الانتربولوجيا – علم التحليل العصبى – علم النفس – علم الاجتماع – علم الاجرام – علم العقاب وعلم الاحصاء الجنائى وعلم الـ La pédagog'e criminelle

« التربية الجنائية » (أو التعليم والتربية المتعلقة بالقانون الجنائى) كذا على ظهور ادورات جديدة لاجراء الاستفتاءات والاستجوبات العلمية مع المجرمين والتى تسفر بدورها عن نتائج علمية جديدة تفيد فى تسيير دفة السياسة الجنائية •

– ومن هذه اللحظة بدأ **التقسيم العلمى للمجرمين** فى الظهور وأصبح لكل طائفة معاملة عقابية خاصة على النحو الآتى :

الغرامة والجزاءات غير السالبة للحرية للمجرمين بالصدفة ، والحبس لمدة غير محددة المدة للمجرمين المعتادين على الاجرام اذا كان يرجى اصلاحهم• والحبس لمدى الحياة اذا كان المجرمين المعتادين على الاجرام لايرجى اصلاحهم •

– ومن جهة أخرى بدات المناداة بتكملة العقوبة La peine بتدابير امن mesures de sûreté **لمواجهة بعض الحالات الخطرة التى** لايمسها أى عقاب جنائى لسبب أو لاخر مثل الهروب أو الافلات من العدالة الجنائية لسبب ما •

– ومن جهة تالية ، تغيرت النظرة الى مكانة النظام العام لرد الفعل

العقابى أى تغير النظام العام للعقوبة وأصبح يدرج تحت باب **الضرورة الاجتماعية** La nécessité sociale والمنفعة العلمية L'utilité scientifique

– ولكن أثار تطبيق هذه الافكار الجديدة مشاكل خطيرة أبرزها : احتمالية المساس بالحرية أو بالكرامة الانسانية • ولكن من جهة مقابلة ساعد هذا فى ابراز البعد **الاجتماعى – السياسى للقانون الجنائى** ، ذلك البعد الذى كان مهجورا ان لم يكن من الاصل غير موجودا فى الاحقاب الماضية •

ايا ما كان الامر فقد ظهت بوادر لتطبيق هذه السياسة الجنائية لاسيما فى مجال المجرمين القصر أو القصر المقال عنهم مجرمين حينما صدر تشريع خاص بهم فى عام ١٩٢٣ يضم نتائج وخلاصات الابحاث العلمية التى كانت سائدة فى هذا الوقت والمتعلقة بالجريمة ، ولكن هذه الصيحة العلمية لم تنال ماتريده الا فى ظل تعديل تشريعى جوهرى لهذا التشريع (الصادر فى عام ١٩٢٣) صدر فى عام ١٩٥٣ •

وكذا ظهرت نتائج ذلك فى صدرو تشريع آخر خاص بالمجرمين المعتادين الاجرام فى عام ١٩٣٣ ، ولقد كانت مراحل أعداده قبل هذا التاريخ من آثار مرحلة الوضعية التقليدية •

وفى بداية الثلث الاول من القرن العشرين ظهر الهجوم الشديد على عقوبة السجن للقضاء عليها واخراج انظمة عقابية بديلة • ولقد كان « فرانزفون ليست » Franz Von Liszt أثرها على مسار الفكر الالمانى فى هذا المقام (١) •

الفرع الثالث
اسهامات الوضعية الحديثة
فى السياسة الجنائية منذ ١٩٣٠ حتى الآن

مع ظهور عصر الهجوم على نظام السجن العتيق بدأت الابنات الاولى فى صرح الوضعية الجنائية الحديثة لاسيما فى مجال السياسة الجنائية – وظهرت انظمة عقابية بديلة – مثل : نظام السجن شبه المفتوح semi-ouvert

(١) أنظر H.H. JESCHECK-op. cit., p. 449.

والمفتوح ... الخ . ولكن كان ينقص هذا التغيير وجود تجانسا أو لنقل نظاما موحدا أو فلسفة موحدة تنبثق منها المبادىء العامة أو حتى خطة plan عامة للدولة فى هذا الموضوع .

لذا مع الثلاثينات بدأ الاهتمام بوضع تخطيط عام شامل لمواجهة الجريمة وانصب التركيز على السياسة العقابية وطرق الاصلاح السجنى فى المانيا .

ـ هذه باختصار شديد مراحل تطور الفكر السياسى الجنائى فى بلاد المانيا الغربية اتضح منها الاهتمام **بالبعد العقابى** للسياسة الجنائية أكثر من **البعد الوقائى** لهذه السياسة .

المطلب الثالث

السياسة الجنائية فى البلاد الاسكندنافية

اهتمت البلاد الاسكندنافية بموضوع السياسة الجنائية أسوة بغيرها من بلاد العالم المتمدين (١) ولقد أحسوا بأهمية تحديد هذا الموضوع وحاجته الى توضيح معبر . ولا يقدم الفكر الاسكندنافى تعريفا مغايرا فى مضمونه عن تعارف البلاد الاخرى للسياسة الجنائية فهى : **الاعداد الواعى والنمطى لوسائل مناسبة لمجتمع ما فى كفاحه ضد الاجرام** . ويركز رجال السياسة الجنائية فى البلاد الاسكندنافية على تبيان فى مجال الاجراءات الجنائية فللنيابة العامة دورها الهام فى تحريك أو عدم تحريك الدعوى الجنائية . ومع تبيان دور السلطة القضائية فى رسم السياسة الجنائية ، فان المفكرين لايخفون دور **السلطة التشريعية** أو بمعنى أدق السلطة القائمة على وضع الميزانيات المالية المناسبة لتوجيه السياسة الجنائية المنشودة .

ومن العلوم المساعدة لرسم السياسات الجنائية تظهر فى البداية ـ كما لمسنا فى باقى دول العالم المتمدين ـ مادة « علم الاجرام » بنتائجها العلمية

---

(١) أنظر J. ANDENAES-Doit pénal, criminologie, et politique criminelle-Rev. dr. pén. et criminologie, 1986 P. 3 et ss.

وان كانت نتائجها العلمية تحتاج الى **نوع من التكيف** مع طبيعة المجتمع الذى ستطبق فيه • ولقد أحس الاسكندنافى بأهمية مسألة « التكيف » (١) • كما وان نتائج علم الاجرام مرتبطة بواقع اجرامى معين ومن ثم فهى لاتوضح **مايجب أن يكـون وانما تفسر ما هو كائن :** فهى تقدم نتائج تجربة ما لتنفيذ عقابى معين على جماعة ما ، ومن ثـم فهى لاتبتكر الوسـيلة النموذجية أو المثالية للمواجهة • واخيرا تهتم جهود « علم الاجرام » **بالمعالجة الفردية** أى بنظرة ذاتية لا بوضع سياسة **عامة** : اذ أنها ترتبط بأبحاث على **مجرمين** ومن ثم فهى لا تعطينا اثار النظام العقابى على الجمهور • Le public.

ـ من هذا التفكير المنطقى ، يرى الفكر الأسكندنافى أنه لاغنى عن الاعتماد على **علم الاجتماع الحديث** La Sociologie moderne. كما وأن هذا الامر سيساعد على الاعتمام **بوظيفة الوقاية العامة** الى جوار الاهتمام **بوظيفة الوقاية الخاصة** •

ولقد أبرز **هذا** التصور الفكرى بجلاء الاستاذ « هيرفيتز » HURWITZ اذ أوضح أن **هناك امور** يجب ان تدخل فى تكوين السياسة الجنائية ، ولكنها لا تعتمد على الدراسات أو الخبرات « الكريمونولوجية » ذات الطابع العلمى الجاف ، **مثل تكاليف العدالة** بمناسبة أى اجراء وقائى وهل هذه العدالة العقابية مكلفة أم مبررة • ولقد وضح « هيرفيتز » أن هذه الامور قد تخرج من نطاق اختصـاص القانون الجنائى ولكنها تدخل فى نطاق علوم أخـرى مثل : الاقتصاد والمالية العامة ••• الخ •

ـ واذا كانت **المعطيات العلمية** لها دور فى رسم السياسة الجنائية فان رجال الفكر الاسكندنافى يعطون **للافكار السياسية** facteurs ideologiques دورا لا يقل عن دور المعطيات العلمية •

ـ ويعطى رجال الفكر الاسكندنافى أهمية خاصة لمسألة **اعداد رجـــال**

---

(١) أنظر J. ANDENAES-op. cit. P. 8 et P. 9.

السياسة الجنائية بحيث يكون أهلا لتحمل مسئولية رسم السياسة الجنائية فى بلاده ويستحسن أن تعتمد تعتمد هيئة رسم السياسة الجنائية على رجال متخصصين ، فى مجالات خلاف مجال الجريمة ، مثل علماء الاجتماع ، وعلماء الاجتماع ، وعلماء الاقتصاد ، وعلماء النفس العام والاجتماعى والجنائى الى جوار شراح القانون Les juristes.

– لقد ظهرت محاولات لتنسيق الجهود من أجل سياسة جنائية اسكندنافية تم ابرازها فى عام ١٩٥٦ حينما اقترح انشاء «**معهد شمالى للابحاث الكريمينولوجية** » institut nordique (أى يضم بلاد شمال غرب أوروبا وهى السويد والدانمارك والنرويج وفنلندا وايسلندا) يجمع رجل الخبرة فى المجال الجنائى فى هذه البلاد ·

– ولكن تخوف البعض من خطورة نقل نتائج تجربة معينة فى بلد ما من بلاد شمال غرب اوربا مثل النرويج فى آخر من ذات بلاد هذه المنطقة مثل فنلندا · لذا أكتفى **بالاستئناس** بهذه النتائج **لا بتبنيها حرفيا** ·

– ولقد أعقب تلك المحاولة (١٩٥٦) انشاء « مجلس الشمال فى التعاون الكريمينولوجى » Conseil Nordique de Collaboation ciminologique

ويتكون هذا المجلس من ثلاثة عشر عضوا معينين من حكومات الدانمارك الأولى وعضو من الدولة الخامسة · ويستهدف هذا المجلس العمل على دفع عجلة وفنلندا والنرويج والسويد وايسلندا ، على اساس ثلاث أعضاء من الاربع دول التقدم العلمى فى مجال « الابحاث الكريمينولوجية » وفى تقديم المشورة الى السلطات العامة فى المسائل الكريمونولوجية الابحاث المتعلقة بالظاهرة الاجرامية واسبابها) وللمجلس أمانة عامة دائمة وميزانية مستقلة · وتقع الامانة العامة بأسلوب عاصمة النرويج ·

ويرى « الفكر الاسكندنافى » أن الاجراء الحكومى للبلاد الاسكندنافية بالمشاركة فى هذا المجلس وفى تمويله يعد **من ابرز الطرق الرسمية التى تحقق دفع عجلة السياسة الجنائية** قدما الى الامام ·

المطلب الرابع

السياسة الجنائية فى اليونان

اهتم الفكر اليونانى الحديث بعرض فكرة « الانسانية الجديدة » كمفتاح أساسى للوصول الى السياسة الجنائية المنشودة • ولهذا سوف نهتم بعرض هذه الفكرة كما يوضحها الاستاذ اليونانى الشهير « كارانيكس KARANIKAS على النحو التالى : ـ

١ ـ المعنى الحقيقى لمصطلح الانسانية الجديدة La néo-humanisme

أهتم الاستاذ الشهير ديمتركارانيكس بدراسة ملامح السياسة الجنائية مشيرا بذلك الى رغبة اليونان فى تبنى حركة انسانية القانون الجنائى كأبرز عامل من عوامل انجاح السياسة الجنائية فى مجتمع ما • (١)

ـ ولقد فهم الفكر اليونانى المعاصر **حركة « انسانية القانون الجنائى الجديدة »** على أنها حركة تجمع بين أفكار ادين المسيحى وبين الفكر الاخلاقى المتصل « بالانسانية » • واعتبروا أن البعد الدينى قد اضاف على حركة الانسانية التقليدية الاخلاقية معنا جديدا للانسانية وأن ذلك فى جملته يشكل **مفهوم السياسة الجنائية الحديثة** •

ـ ويعتقد « كارانيكس » أن حركة الانسانية التقليدية تستمد جذورها من أفكار فلاسفة اليونان والرومان القدامى • وفى هذا المقام لايجدربنا أن نغفل تحليلات ارسطو وافلاطون وبروتاجوراس Protagoràs التى مزجت بين الفلسفة الطبيعية والفلسفة الانسانية • واعتبروا أن الانسان « الفاضل » هو من تحلى بالعلم وبالتربية العائلية •

---

(١) أنظر Démétre KARANIKAS, Le néo-humanisme et le doit pénole La nouvelle politique criminelle, in, mélanges J. CONSTNT (P. 153 — P. 167) — P. 157.

– ولقد أحيى الفلاسفة المحدثين هذه الدراسات القديمة وتبنوا ماورد بها من أفكار • وعلى ضوء هذا « الاحياء » تكونت المدرسة الانسانية التقليدية L'humanisme classique • وكان شعار هذه المدرسة « الحب من أجل الانسان » L'amour pour l'homme • ولكن هذا « الحب » يجب أن يكون للانسان « المنصف العادل » L'homme d'équité وللانسان ذو العقل والبصيره السديدين L'homme de bon sens أى أنه لا يحق أن نحب الانسان الظالم أو الانسان غير المفكر أو غير القادر على حسن التصرف •

ويمكن أن يتحقق هذا « الحب » بصورة عملية بواسطة ثلاثة اشكال أو مظاهر ، أحدهم أساسى والآخرين ثانويين • اما الشكل أو المظهر الأساسى فهو « الانسانية الفلسفية والتربوية » l'humanisme Philolosophique. pédogoque اى الانسانية المستمدة من أصول « الفلسفة » وعلم « التربية » ، أما الشكلان أو المظهران الآخرين فهما : « الانسانية السياسة » L'humanisme social و « الانسانية الاجتماعية » •

أى أن الشكلين الآخرين متبعهما الانسانية المستمدة من علم السياسة والاجتماع •

– هذه الاشكال الثلاثة تكون فى مجموعها المفهوم الحقيقى والمدخل الصحيح لمصطلح « **الانسانية التقليدية** » «L'humanisme classique» ووفقا لهذا التحديد ، يمكن القول بأن « الانسانية التقليدية » **فكرة ذهنية عالية** • أى يمكن أن يستفيد بها أى مجتمع انسانى يحاول أن يحقق صفات العدالة وحسن التصرف فى كل فرد من افراد المجتمع ، لكى يحقق فى النهاية مجتمع « الانسانية » •

– ومن الواضح أن هذه التصور الفكرى لمجتمع « الانسانية » كان يستند على أساس من المنطق ولكن للأسف لم يتحقق هذا الحلم البشرى منذ ظهور فكرة « الانسانية » ، نظرا لان ثقافة واخلاقات « الروح الانسانية » ليس على مستوى ما هو موجود حقا فى « النفس » التى هى نفحة من نفحات الله •

ـ ولهذا كان لابد لتدخل « **الدين** » ، فنزلت الرسالة المسيحية لكى تبعد الروح الانسانية عن الأنانية وتقترب من حب الغير وانكار الذات ، حينما نادت بـ « الحب الكلى » L'amour totalitaire أو بقول آخر بـ « الحب الاجتماعى بلا حدود » L'amour social sans limites

ووفقا **للفكر المسيحى** أصبح من الواجب على كل عضو من المجتمع ان يفكر ـ ليس فحسب فى نفسه ـ بل كذلك فى سعادة الغير ٠

هذا الفكر الجديد ، هو ما يطلق عليه اصطلاحا ٠ « **الانسانية الجديدة** » .Le néo-humanisme

ولقد أضافت هذه الحركة الفلسفية الجديدة الى جانب فكرة « الحب » فكرة « التضحية » ٠ وتعد هذه الفكرة من أبرز سمات السياسة الجنائية اليونانية المعاصرة ان لم تكن السمة الرئيسية لها ٠ فكما يقول « كارانيكس » هذه هى مثاليات الانسان فى القرن العشرين التى يجب على ضوئها أن يبنى اتجاهات حياته أو سياساته الجنائية وغير الجنائية ليحقق السعادة والرفاهية غاية كل مجتمع فاضل ٠ وهذا الفكر المثالى الجديد يلتقى فيه « العلم » مع « الشعور » و « الخيال » ، أو المثالية البحتة مع « الواقع » ونظرا لقيام هذا الفكر على « الدين » و « الاخلاق » أى بقول آخر نظرا لثراء مضمون هذا الفكر يمكن ـ كما يقرر « كاراينكس » ـ التغلب على الأزمات الأخلاقية الناجمة عن التقدم التكنولوجى فى العلوم المختلفة ٠

٢ ـ الانسانية الجديدة والسياسة الجنائية

أثرت أفكار « الانسانية التقليدية » كما بيناها سلفا فى اتجاهات السياسة الجنائية ، ولقد تبدى ذلك فى اظهار الاشمئزاز تجاه قسوة أو بربرية قانون العقوبات ، وبوجه خاص فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات ٠ وعلى قمة العلماء والحكماء نجد الايطالى « سيزار دى بيكاريا » Cesae de Bccaria ، والانجليزى « هوارد » Howard

ويعتبر الفكر اليونانى الأستاذ « هوارد » بمثابة مؤسس علم السجون نظر لسمو أفكاره عن التنفيذ العقابى (١) ٠

---

(١) انظر كاراينكاس ـ المرجع السابق ـ ص ١٥٥

وغنى عن البيان أن الأفكار الانسانية لـ (سيزار دى بكاريا) قد وردت فى كتابه المعروف « فى الجرائم والعقوبات » Del delitti edelle pene.

وبدأ شيئا فشيئا ، تزايد المؤيدين للحركات الانسانية ودخل ذلك ، فى البداية ع فى مجال العقاب ، ووصل التأثر بالفكر الانسانى ذروته فى نهاية القرن التاسع عشر حينما اعترف رجال قانون العقوبات «بالانسانية» كهدف أو كغاية أساسية من غايات العقوبة • وهو ما أطلق عليه اصطلاحا الوقاية العامة «La Prévention générale» بمعنى تحقيق الوقاية من الاجرام بواسطة التلويح أو التهديد بالعقوبة وهذا الفكر الانسانى هو ما وقف بالمرصاد للفكر القانونى الجامد فى مجال العقوبة والذى تمثل فى نظرية العدالة المطلقة التى تبناها « كانت » kant • لقد أطلق على هذا الفكر اصطلاحا « الفكر النيوكلاسيكى » أو « الفكر الكلاسيكى الجديد » ، تمييزا له عن فكر « الكلاسيكية التقليدية » التى سادت فى عصر الفلاسفة القدامى •

ـ ولكن يبدو أن هذا الفكر الجديد كان سابقا لاوانه ، لأنه فقد أثره « الثورى » أمام المنادين بفكرة الوقاية الخاصة •

La preventiontion spéciae

تلك الفكرة التى كان لها حينذاك صدى أكبر فى النفوس والاتجاهات وتعنى فكرة « الوقاية الخاصة» أن الوقاية من الاجرام يجب أن يتحقق بتدابير تتخذ ضد المجرم بحيث لا يستطيع أن يخطىء أخرى •

ولقد ساهم فى ازدهار حركة « الانسانية الجديدة » أقطاب الجمعية الدولية للقانون العقابى Société internationale de droit pénal ـ أمثال « فون ليست » Liszt « وبرنس » Prins « وهاميل » Hamel وهم يشكلون الاقطاب الرئيسيين لما يطلق عليه اصطلاحا المدرسة الفرنسية ـ الالمانية L'école Franco-germanique

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، كان للتقدم المذهل فى أبحاث « علم الاجرام » و « علم البيولوجى » و « علم الاجتماع » المهتمة ببحث أسباب الجريمة أثرا

هذا من جهة • ومن جهة أخرى ، كان للتقدم المذهل فى أبحاث « علم الاجرام » و « علم البيولوجى » و « علم الاجتماع » المهتمة ببحث أسباب الجريمة إثرا واضحا فى الاهتمام بانسانية المجرم بدلا من مضمون العقاب ، ولقد انعكس هذا الازدهار وذلك الاهتمام فى تغيير مصطلح « علم العقوبة » أو « العلم العقابى » La science Pénale الى مصطلح « علم المجرم » أو « العلم الجنائى » La science criminelle رأى أصبح محور « العلم » هو « المجرم » Le criminel ولم يعد محوره « العقوبة » La peine. (١) •

ـ ومن أوائل الدول المتقدمة التى تأثرت بحركة« الانسانية الجديدة » نشير الى « بلجيكا » ، حيث أوضح « أدولف برنس » فى كتابه «Science pénale et droit positif,» P. 33, No. 60.

أن قانون العقوبات البلجيكى ١٨٦٧ أخذ بهذه الحركة حينما تبنى «تدابيرتقدمية» حيال المجرمين • ولقد واصل المشرع الجنائى البلجيكى مساره نحو أنسانية العقوبات حينما اقر فى عام ١٨٨٨ نظام الافراج الشرطى ، وكذا نظام الادانه الشرطى أى نظام وقف نفاذ العقوبة ، ثم حينما اخرج من نطاق تطبيق قانون العقوبات « القصر » ـ أى الاحداث و البالغين أقل من ١٦ عاما ـ بموجب تشريع صدر فى عام ١٩١٢ • وجدير بالذكر أن المشرع البلجيكى قد تدخل مرة اخرى ـ بموجب تشريع ٨ ابريل ١٩٦٥ ـ ليخضع القصر (البالغين أقل من ١٨ عاما) لقانون حماية الطفولة الذى صدر فى عام ١٩١٢ (والمشار اليه حالا) ولا يجعلهم بالتالى خاضعين لقانون العقوبات • وأخيرا تضمن تشريع ٩ ابريل ١٩٣٠ تدابير انسانية أخرى خاصه بالمجرمين المختلين عقليا • وقد عبر هذا التشريع عن تمسك المشرع البلجيكى بأفكار **حركة الدفاع الاجتماعى** • وهذا ما اكده عنوان هذا التشريع ذاته (٢) • ولقد

---

(١) أنظر

Bouzat et Pinatel, Traité de droit pénal et de criminologie, tomes I-III, 1961-1963.

(٢) اذ يعرف هذا التشريع (تشريع ٩ أبريل) بـ « تشريع الدفاع الاجتماعى »

ظهرت ـ فى هذه التدابير المتعلقة بالمجرمين المختلين ـ نية المشرع البلجيكى فى وضع تدابير أو نظم خاصة لمواجهة هذه النوعية من المجرمين بحيث يراعى فيها ـ وفى ذات الوقت ـ حالتهم العقلية وضرورة معالجتها من جهة ، وحتمية الدفاع عن المجتمع حيال اعتداءاتهم الاجرامية من جهة أخرى (١) ٠

ـ وعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية ، تطورت حركة « الانسانية الجديدة » وظهرت تحت مسمى آخر هو حركة « الدفاع الاجتماعى » ونجحت فى تبؤ موقعا متميزا بين العلوم الجنائية الحديثة بل وتغلغلت افكارها فى شتى فروع القانون الجنائى المختلفة ، حتى أصبحت أفكار هذه الحركة هى الاسس الرئيسية التى تبنى عليها **السياسة الجنائية المعاصرة** بل ولقد ادى ذلك الى صبغة السياسة الجنائية المعاصرة بالصبغة الانسانية ٠ وهذا ما اشار اليه مارك آنسل فى كتابه الشهير « الدفاع الاجتماعى الجديد » ٠ «La défense sociale nouvelle» فى عام ١٩٦١ ٠

ـ ولقد ظهر ، نتيجة لتغلغل المبادىء الانسانية فى الفكر الجنائى ، العديد من الهيئات العلمية الدولية المدافعة عن هذه المبادىء اشهرها الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى La Société internationale de défense sociale التى أسسها الفرنسى « آنسل » (٢) والايطالى « جراماتيكا » (٣) ٠

كما عقد أول مؤتمر دولى للدفاع الاجتماعى فى سان ريمو عام ١٩٧٤ تعبيرا عن بدء اهتمام المحافل الدولية المهتمة بالقانون الجنائى بهذه الحركة ويجدر بنا الاشارة الى أن انشاء الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى فى أعقاب المؤتمر الدولى الثانى للدفاع الاجتماعى الذى عقد فى لييج Liége فى عام ١٩٤٩ أكد ازدهار هذه الحركة الانسانية الجديدة فى المجال الجنائى ٠

---

(١) أنظر كارانيكاس ـ المرجع السابق ـ ص ١٥٦ ٠

(٢) أنظر كتابه « الدفاع الاجتماعى الجديد » ـ طبعة أولى ١٩٥٦ وطبعة ثانية ١٩٦٦ ٠

(٣) يجدر بنا الاشارة الى أنه قام بانشاء مركز الدراسات الدفاع الاجتماعى بايطاليا عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية ٠

ـ ولقد ساعد على ازدهار هذه الحركة الانسانية ـ كذلك ـ صدور قرار من منظمة الامم المتحدة فى عام ١٩٤٨ بتبنى هذه الحركة فى مجال الوقاية ضد الجريمة وفى مجال معالجة المجرمين • ومن أجل تحقيق هذا الغرض ، تم انشاء قسم جديد تابع للامم المتحدة أطلق عليه « قسم الدفاع الاجتماعى » •

ـ ولقد بلورت أفكار ومبادىء حركة الانسانية الجديدة (الدفاع الاجتماعى الجديد) فى « **برنامج الحد الادنى للجمعية الدولية للدفاع** الاجتماعى (١) •

«Le programme minimum de la Société internationale de défense Sociale».

ـ ولقد لخص « جراماتيكا » Gramatica (أول رئيس للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى) هذا البرنامج بأنه يتضمن قواعد تستهدف تأمين حماية المجتمع عن طريق حماية أفراده ، آخذه فى الاعتبار والتقدير احترام الحقوق الانسانية فى شتى مجالات التنظيم الاجتماعى ، وتمشيا مع هذه الغاية يجب احترام القيم الانسانية ويجب أن يقتنع المجتمع بأن انحراف الشخص وسلوكه الاجرامى انما يرجع الى عدم احترام المجتمع ذاته لمبادىء الحضارة والمدنية أو بقول آخر لا يمكن أن نتطلب من الانسان فى المجتمع سلوكا سليما مالم نلاحظ أحترام المجتمع ذاته لمبادىء الحضارة• ومن المعلوم أن مبادىء الحضارة تنبع من احترام حقوق الانسان وحريته • وهذا القول يؤدى بنا الى استنتاج مفيد فى مجال القانون الجنائى مؤداه ، حتمية تبنى السياسة الجنائية التى تنبثق من التقاليد الانسانية والقيم البشرية التى لا تغفل أحكام الشرعية الجنائية • أى أن حركة الدفاع الاجتماعى تقوم على رفع شعار : حتمية احترام الحرية والشرعية ، وعدم انتهاكهما مهما كانت الدوافع أو الاسباب •

---

(١) ولقد نشر هذا البرنامج فى المجلة الدولية للدفاع الاجتماعى (١٩٥٤ ـ الجزء الثانى ـ ص ٣٥) Revue international de défense sociale.

● ولقد لخص جراماتيكا هذا البرنامج فى النقاط الآتية :

١ – يجب العمل **على تنسيق مختلف التدابير العقابية** التى يتخذها قانون العقوبات **لكى نصل الى نظام موحد منسجم** يتبناه المجتمع ضد الظاهرة الاجرامية ٠

٢ – من الأهمية **أن يكون هذا النظام الموحد مرنا** بحيث يسمح للمحكمة بن تختار فى كل حالة تعرض عليها التدبير المناسب للشخص ٠

٣ – يجب النظر الى مرحلة « الاجراءات القضائية » (التحقيق والمحاكمة) وكذا مرحلة « التنفيذ العقابى » على أساس أنهما مرحلة واحدة تكمل مرحلة « الاجراءات القضائية » (التى تنتهى بصدور تكمل مرحلة « الاجراءات القضائية » (التى تنتهى بصدور حكم قضائى حيال المذنب بالادانة) ، وأن تهيمن أفكار الدفاع الاجتماعى على كل الخطوات المتتابعة التى تمر لمبها القضية الجنائية منذ بدء التحقيق فيها حتى ينتهى التنفيذ العقابى على المذنب ٠

– بهذه الافكار تعتبر حركة « الدفاع الاجتماعى » حركة جديدة فى مجال السياسة الجنائية المعاصرة تهتم بالوقاية الخاصة الى جوار الوقاية العامة ٠

– ولكن من الملاحظ أن هذه الحركة لها اتجاهات متنوعة وهذا ما سنوضحه حالا :

أ – ففى حين أن حركة الدفاع الاجتماعى فى نظر مؤسس الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى الايطالى « جراماتيكا Gramatica تعتبر حركة مضادة لفكر حق العقاب ، أو بقول آخر اذا كانت الاجيال تتناول قانون أو حق العقاب كمسألة

مسلم بها بداهة فان حركة الدفاع الاجتماعى تأتى لتنقد أو لنقل لتقضى على قانون أو حق العقاب من أساسه ، أى بقول أكثر وضوح يرى « جراماتيكا » أن الدفاع الاجتماعى يحل محل « العقاب » ، وأن ننادى بوجود « قانون الدفاع الاجتماعى » بدلا من وجود « قانون العقوبات » ولقد بنى « جراماتيكا » تصوره هذا على اساس انتهاء فكر « الجريمة ــ العقوبة » ليحل محله « الخروج عن المجتمع أو عدم التكيف معه كمصطلح جديد بدلا من مصطلح الجريمة ــ التدبير » • ولنزد هذا القول ايضاحا نقرر أن « جراماتيكا » يرى أن عهد معاقبة المجرم انتهى نظرا لعدم تحقق اصلاح المجرم أو اعادته بواسطة تنفيذ العقوبات التقليدية فى المجتمعات فى العالم من الناحية الواقعية ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يرى ليحل محله » عهد « الحديث أن عهد الحديث عن « المسئولية العقابية » قد أنتهى عن « عدم قابلية الانسان للتكيف الجتماعى » ويخلص من هذا التحليل الى أنه يجب الغاء العقوبات التقليدية على أساس أن العقوبات التقليدية مجرد وسائل تهديد وافزاع وزجر ــ أى وسائل فارغة ليس لها أى مضمون انشائى يساعد على اصلاح المجرم(١)ويرى أن تظهر **وسائل وقائية** Moyens curatifs **وعلاجية** Moyens préventifs **وتربوية** moyens éducatifs **تتناسب مع كل شخص بدلا من العقوبات التقليدية** فاذا كان الشخص مريضا وجب علاجه ، واذا كان جاهلا أو غير متكيف مع مجتمعه وجب تربيته حتى يستطيع أن يعيش فى مجتمعه ، واذا كان محتاجا وجب مساعدته حتى لا تتغلغل الانانية فى المجتمع ، وأخيرا يجب أن يعاد متصلب الرأى « ذو الاتجاهات الحدية الفئية» • obstiné الى صوابه وأن نعيده الى صفوف المجتمع •

ب ــ ومن الملاحظ ، وعلى العكس من فكر « جراماتيكا » ، أن الفرنسى « مارك آنسل » Ancel الذى خلف « جراماتيكا » فى رئاسة الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى يعتنقد ــ ويشاركه فى ذلك الكثير من رجال القانون الجنائى ــ أن قانون العقوبات يجب أن يتعايش مع « قانون الدفاع الاجتماعى » لا أن يلغى « الثانى » « الاول » •

---

(١) أنظر كاراينكاس المرجع السابق ــ ص ١٦٣

بمعنى أنه يخالف رأى جراماتيكا فى احلال قانون الدفاع الاجتماعى محل قانون العقوبات بالمعنى الضيق لهذا المصطلح ويرى أن يسعى المجتمع الى تحقيق الوقاية العامة الى جوار الوقاية الخاصة والا يقتصر اعتماد المجتمع على وسائل احدى هذين النوعين من الوقاية (١) ٠

هنا يعبر مارك آنسل عن التصور الحديث لفكرة الدفاع الاجتماعى ٠ ويؤدى الاخذ برأى مارك آنسل الى تبنى الافكار الآتية : ـ

١ ـ أن الدفاع الاجتماعى لا يقتصر على مجرد مواجهة المجرم بعقاب مؤلم وانما يهتم كذلك بحماية المجتمع ضد أى انحرافات اجرامية ٠

٢ ـ يحقق الدفاع الاجتماعى هدفه المبين حالا عن طريق تبنيه لمجموعة من التدابير ليست عقابية تماما (اذ يطلق عليها اصطلاحا Mesure extra-Pénales وان كان معنى العقوبة لا يختفى منها تماما ، ويتوافر فى هذه التدابير ما يحقق اصلاح المجرم أو علاجه أو تربيته ٠

٣ ـ وعلى ضوء ما تقدم تؤدى حركة الدفاع الاجتماعى الى خلق سياسة جنائية جديدة تهتم بالفرد أو بقول آخر **بوقاية الفرد ضد الجريمة وبمعالجة المجرمين** ٠ وهذا الامر يعنى حتمية وجود نظام مستقر ودائم يعمل على اصلاح احوال المجتمع ٠

٤ ـ هذا النظام المستقر والدائم الذى يعمل على اصلاح أحوال المجتمع لا يمكن أن يتحقق الا اذا احترم المجتمع **القديم الانسانية والحريات الاجتماعية** حتى يحس الانسان بمسؤليته وتزداد ثقته بنفسه ويبتعد عن طريق الجريمة ولا يمكن أن يتحقق كل ذلك الا بمزيد من التمسك بالافكار الانسانية فى القانون

---

(١) أنظر كارانيكاس المرجع السابق ـ ص ١٦٠ ٠
الجنائى ٠

٥ ــ يجب أن يكون واضحا فى الذهن أن هذه السياسة الجنائية الانسانية لا تمليها العاطفة ، وانما تمليها الدراسة المتعمقة للظاهرة الاجرامية ذاتها ولشخصية المجرم • وهذا هو منطق التفكير فى شتى نواحى علوم الانسان •

٦ ــ تعتبر حركة الدفاع الاجتماعى حركة عالمية طالما أن حقوق الانسان ذات طابع عالمى •

٧ ــ تتعارض هذه الحركة مع افكار الجبرية المادية « **الفكر الشيوعى** » نظرا لقيامها على فلسفة انسانية وأفكار اخلاقية مثالية •

٣ ــ الانسانية الجديدة والعدالة العقابية

من الواضح أن حركة الدفاع الاجتماعى ــ المعتمدة على الفكر الفلسفى المستمد من « الانسانية الجديدة » ــ قد حققت نجاحا حينما تغلغلت الى القانون الجنائى ونفذت فيه ، وبالذات فى العقوبات التقليدية •

ولكن هذا القول لا يعنى أنها لم تتغلغل فى باقى فروع القانون الجنائى مثل أحكام الجرائم أو الاجراءات الجنائية ، لاسيما أن هذه الاحكام ، ترتبط وجودا وعدما مع احترام الحريات الشخصية سواء أكنا أمام متهم أم كنا أمام محكوم عليـــه •

ولقد وصل هذا النجاح الى حد ظهور « لجان الخبرة » Commissions d'experts بدلا من القضاة Juges فى بعض الدول مثل السويد والنرويج وفنلندا والدانمارك لمحاكمة القصر (١) • وينتقد البعض هذا الوضـــع على أساس : ــ

١ ــ عدم مقدرة لجان الخبرة على القضاء أو الفصل فى القضايا الجنائية لافتقارهم لموهبة القاضى ولخبرته العملية •

---

(١) أنظر كارانيكاس ــ المرجع السابق ص ١٦١ وما بعدها •

٢ ـ وقوع الخبراء فى خلافات علمية بينهم ، مثلما هو ملاحظ فى اختلاف وجهات نظر علماء « علم البيولوجى الجنائى » مع علماء « علم الاجتماع الجنائى » قد يؤثر فى الحكم على المجرم القاصر ٠

٣ ـ ان محاولة الخبير فى تهيئة نفسه للقضاء فى الجرائم قد يجعله يهمل فى تعميق دراساته الاصلية ، وبهذا يفقد صفته كخبير متميز ٠

٤ ـ ان « دولة القانون » تقوم على ضمان حقوق الانسان وحرياته عن طريق تحقيق احترام القضاء وتدعيم سلطاتهم ، وفى الاعتماد على « الخبراء » بدلا من « القضاة » تقاصا ليس فحسب من هيبة القضاة بل من القيم الديمقراطية ذاتها التى تقوم عليها دولة القانون ٠

ـ كما يلاحظ حدوث تغيير واضح فى **صور العقوبات** بل وفى **كثير من احكام القانون الجنائى العام (مثل أحكام الشروع و الجريمة السلبية)** بفعل حركة الدفاع الاجتماعى الجديد القائمة على احترام حقوق « الانسانية » ونصوص القوانين الجنائية والعقابية الحديثة خير شاهد على تغلغل الفكر الانسانى فى القانون الجنائى لكى يتحقق القانون دوره التربوى الاجتماعى فى تهذيب سلوكيات الافراد فى المجتمع ٠

المبحث الثانى

اتجاهات السياسة الجنائية فى بعض بلدان الكتلة الشرقية « بولندا ـ يوغسلافيا »

المطلب الأول

السياسة الجنائية فى بولندا

ـ تتعرض بالدراسة لموقفى بولند ويوغوسلافيا كنماذج متقدمه للسياسة الجنائية فى الكتلة الشرقية ٠

ـ عنى الاستاذ « أميل استانيسا و رابيابورت » (١) Emil Stanis Law RAPPAPORT بوتضيح وجهة نظر الفقه البولندى عن السياسة الجنائية

---

(١) أنظر E.S. RAPPAPORT-La division de la notion d'une politique criminelle moderne, in, Mélanges H. D. DE VABRES, P. 37 et ss.

عندما تعرض لموضوع السياسة الجنائية الحديثة بما فيها من مشاكل وآراء مختلفة ٠

ولقد ظهر منذ الوهلة الأولى فى بحثه اهتمامه **بالبعد الايدلوجى فى السياسة الجنائية ٠**

ـ وفى البداية يؤكد الفقه البولندى أن السياسة الجنائية ليست فرعا من فروع القانون الجنائى (المادى أو الموضوعى) أو الاجراءات الجنائية ولكنها (أى السياسة الجنائية) نوع مختلف من أنواع السياسة العامة La politique générale فهى فى آن واحد : فن art وعلم science ومنهج تفكيرى لحكومة أو لحكم دولة méthode governement d'un Etat

ـ فالسياسة الجنائية فى نظر الفكر البولندى :

مظهر خاص من مظاهر النظر (أى الافكار النظرية) والعمل (أى التطبيقات العملية) تجاه القانون الجنائى فى جملة مشاكله المرتبطة بالكفاح ضد الجريمة والوقاية منها ومواجهة المجرمين ٠

بهذا التعريف الموسع للسياسة الجنائية تقدم لنا « بولندا » تفهما واعيا لحقيقة ولابعاد مادة « السياسة الجنائية » فهى تشبع بذلك حب الاستطلاع لدى الباحث وذلك بمعرفة السياسة الجنائية المختلفة والمتباينة فى الاساس أو فى المضمون ٠ كما تعكس اتساع نطاق ابحاث السياسة الجنائية وثرائها ٠

ـ ورغم اعتراف الفكر البولندى بان السياسة الجنائية ليست فرعا من فروع القانون الا أنه يقر باهمية دراستها كموضوع رئيسى فى الدراسات القانونية الحديثة لما لها من طابع ديناميكى يفيد فى تحريك سكون القانون الجنائى المعمول به أو المطبق فى وقت ما ٠ فالسياسة الجنائية تعد انعكاسا للتطورات وللتغييرات التى تطرأ على الحياة فى جماعة ما ٠ وبالتالى تقدم للمشرع ما يجب أن يتغير فى النصوص التشريعية لكى يتلائم التشريع مع مقتضيات الحياة الاجتماعية ، ويصبح هو الاخر مرآة عاكسة لحياة الجماعة ومعبرة عن اماله ٠

ولهذا تظهر اهمية السياسة الجنائية بوجه خاص فى فترات التحولات الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية التى تحدث طفرة فى مجتمع ما ، اذ فور حدوث هذه التحولات تتغير آمال وأمانى الشعب وبالتالى مصالحه الواجبة الحماية من المشرع الجنائى ٠

– ويتضح من دراسات الفكر البولندى اهتمامه باخراج السياسة الجنائية الحديثة من دائرة « **الوطنية** » الى دائرة « **العالمية** » بفعل حدوث متغيرات جوهرية بين دول عصرنا الحالى (مثل دخول الذرة والفضاء) تقرب فى المسافات وفى المشاعر (١) ٠

– ومن جهة موضوع السياسة الجنائية **الحديثة** يرى الفكر البولندى أنه ليس موضوعا قاصرا – كما فى السياسة الجنائية **التقليدية** – على دراسة العقوبة وتدابيرها المشابهة وانما هو ممتد أكثر من هذا ليشمل موضوعات **الجريمة ذاتها ، والمجرمين** (اى الاقلية الاجتماعية التى لا تتكيف مع المجتمع) **وطريقة التنفيذ العقابى الزاجر** ٠

– بهذه الصورة يكون « **الفكر الشرقى** » قد ركز أهتمامه على وضع مباحث معينة كبنيان علمى لدراسة السياسة الجنائية بصورة موضوعية على غرار **دراسة القانون الجنائى التقليدى** وهى على النحو التالى :

- السياسة الجنائية والجريمة ٠
- السياسة الجنائية والمجرم ٠
- السياسة الجنائية والعقوبة ٠
- السياسة الجنائية للتنفيذ العقابى ٠

وسوف نتولى بالشرح كل جزء من هذه الاجزاء الاربعة على التوالى حالا ٠

---

(١) قد يبدو هنا أثر الفكر الشيوعى على هذه الفكرة اذ أن من ضمن نظريات الفكر الشيوعى الاساسية العمل على تحقيق « عالمية الشيوعية » ٠

الفـــرع الاول

السياسة الجنائية والجريمة

يرى الفكر البولندى أن تاريخ القانون الجنائى يشير الى ظهور جـرائم واختفاء اخرى عبر احقاب الزمن المتتالية ، دليلا على وجود محـرك غير ظاهر يساعد على ظهور جرائم معينة ويعمل على اختفاء جرائم أخرى : فمثلا لم يكن الاعتداء باختلاس المال جريمة سرقة الا عندما عرفت البشرية فكرة « الملـكية الخاصة » ولم تعرف جريمة الزنا الا بعد ما عرفت نظام الزواج الشرعى • ويقع خلف هذا كله سياسة تجريم معينة داخل الدولة politique de criminalisation وللوصول الى معرفة هذه السياسة يجدر الا نكباب على دراسة **التشريع الجنائى** Loi pénale وأحكامه• وأيا ما كان الامر ففى أى تشريع توجد **أولويات تجريم** : فمثلا الاعتداء على أمن الدولة يحتل المكانة الاولى ، ثم توجد بعدها المصالح الهامة فى المجتمع : حماية الحياة والصحة والكرامة والحرية والامـوال وهى لا تتغير عبر القرون ويطلق عليها تجاوزا الوصايا العشر فى الجنح والجنايات • Le decalogue de crimes et délits

ـ والى جوار هذه السياسة الجنائية **الوطنية** المختلفة فى التجريم ، توجد سياسة جنائية **دولية موحدة** فى التجـريم تواجـه صور الاجـرام التى تمس الانسانية جمعاء • ويؤيد الفكر البولندى الاهتمام فى المقام الاول بالاتجاه صوب سياسة جنائية عالمية فى التجريم •

الفـــرع الثانى

السياسة الجنـائية والمجـرم

ـ هنا يظهر البعد الوقائى من الجريمة بصورة شخصية subjectif عن طريق تصنيف المجرمين بواسطة معـايير علمية ، وعن طريق الملاحظـات العملية المتعمقة ومن الملاحظ أن هذا التصنيف يتسم بالانسانية ـ أى بطابع العالمية وان شمل على تدابير أمن قد تنتقد بحجة معارضتها للحرية الفردية •

ـ ورغم تباين اساليب التصنيف يهتم الفكر البولندى بالقاء الضوء على تصنيفات ثابتة لا تتغير يجب أن توليها السياسة الجنـائية عناية دائمة الا وهى : اجرام الاحـداث La criminalité juvénile

واجرام الشيوخ La criminalité des vieillards

واجرام الشواذ ومدمنى الخمور ومدمنى المخدرات ·· الخ ،

سواء فى نطاق السياسة الجنائية الوطنية (أى داخل الدولة) أو فى نطاق السياسة الجنائية الدولية · ويأمل الفكر البولندى أن تكون هذه النقطة نقطة التقاء بين الفكر الغربى والفكر الشرقى ·

الفـــرع الثـــالث

السياسة الجنائية والعقـوبة

اذا كنا قد ألمحنا رغبة الفكر البولندى فى الالتقاء حول سياسة تجريمة دولية (فيما يتعلق بالجريمة) وحول سياسة جنائية دولية (فيما يتعلق بمواجهة المجرم) فان الفكر البولنـدى لا يخفى تخوفه من امكانية تحـقق الالتقاء بين الشرق والغرب فى مجال نوعية العقوبات**أو السياسة العقابية · هنا يبرز الفكر** الشرقى أهمية مسألة الايدلوجية المختلفة من الشرق والغرب ، اذ أن موضـوع **هدف العقاب مرتبط بهدف وجود الدولة**وحكم استمرار نظامها السياسى لاسيما أن فكرة العقوبة فى الفكر الاشتراكى أو الشرقى مرتبطـة بالعمل وباعادة اصـلاح المجرم ليعود الى اقتناعه بالافكار الاشتراكية السائدة فى مجتمعه وهى فـكرة لا يقر بها الفكر الرأسمالى أو الغربى أى ان سياسة العقاب politique de pénalisation تختلف فى فكر الشرق عن فكر الغرب بسبب نقطة هامة وهى أن العقاب كرد فعـل للمجتمع ينبع من فلسفة معينـة أو من ايدلوجية معينـة للسلطة

وايا كانت أهمية هذه النقطة ، فان الفكر البولندى يعتبر أن نوعية العقوبة فى تغيير مستمر صوب الانسانية كما وانه فى نطاق تصـور الدول الاشتراكية (المؤمنة بالاشتراكية العلمية كوسيلة لتغيير المجتمع نحو السعادة الشاملة) يعتبر السبيل الأمثل للسياسة العقابية هو العمل التأديبى
Le travail cororectionnel

الـــذى يتـــم فى مكـــان مفتوح **ولمدة محـــددة** (١) ، ويرفض الفـــكر البولندى تصور الفكر الغربى القائم على أفكار الدفاع الاجتماعى لا سيما فيما يتعلق بفكرة تدابير الامن القائمة بحسب الأصل على كونها **غير محددة المدة** ٠

الفـــرع الرابـــع

السياسة الجنـــائية للتنفيذ العقـــابى (الزاجر)

يرى الفكر البولندى أن مسألة « التنفيذ العقابى » لا يصح أن تتحدد فى نطاق علم المصطلحات أى لا يقتصر النظر فيها على المسائل المتعلقة **باشكال** ، التنفيذ ، وانما يرى أن المسألة يجب أن تناقش على صعيد **موضوعى أى على** مستوى « **الشرعية الاشتراكية** » ٠ فأى اجراء عقابى غير دقيق فيما يتعلق بمدته أو بطبيعته يعتمد فى تنفيذه على سلطات ادارية حتى ولو كانت متخصصة يعد اجراء يتعارض مع الضمانات الدستورية والشرعية فى الدولة الاشتراكية سواء أكانت هذه الدولة فى طريق بنائها السياسى مثل الديمقراطيات الشعبية أو كانت قد وصلت إلى البنيان السياسى الأمثل مثل الاتحاد السوفيتى ٠

ويرى الفكر البولندى أنه مع الاحترام التام لفكرى السياسة الجنائية فى الغرب الا **أن مسألة « الدفاع الاجتماعى » فى الفكر الغربى ما هى فى الحقيقة ألا دفاع عن مصالح الطبقات المستغلة والحاكمة فى حين أنها فى « الشرق » دفاع عن مصالح الطبقات المطحونة والمستغلة (الكادحة) قبل أن تتحقق العدالة التوزيعية فى ظل للشيوعية الكاملة (٢)** ٠

– وعلى كل حال يرى الفقـــه البولندى أن « الجـــزاء » لا يصح أن يكون **كالعقوبة المتكافئة** للفعل أى المعبرة عن جزاء لفعل الجريمة الذى وقع فى الماضى ٠ وانما يجب أن يكون له هدفا نفعيا مستقبليا ٠

---

(١) أنظر E.S. RAPPAPORT op. cit. P. 42.

(٢) أنظر E.S. RAPPAPORT, op. cit., P. 42 etx P. 43.

المطـــلب الثـــانى

السياســة الجنائيــة فى يوغسـلافيا (١)

يعد الاستاذ « توماس جيفا نوفيتش » (Thomas GIVANOVITCH) (استاذ بكلية حقوق بلجراد من أشهر رجال القانون الجنـائى الذين عنيوا بابـــراز الموقف اليوغسلافى ازاء موضوع **السياسة الجنـائية** .

ـ ولقد تناول الاستاذ « جيفا نوفيتش » النقطتين التاليتين فى تحليله لهذا الموضــوع :

١ ـ ظهور مصطلح **السياسة الجنائية ومكانته** داخل حدود العلوم الجنائية .

٢ ـ اسس **تعريف** définition **ومفهوم** notion « السياسة الجنائية » **وهدفها** . ومن الواضح أن مسألة هدف السياسة الجنائية ترتبط بمسألة مفهوم وتعريف السياسة الجنائية لذا ادرجهمـا الاستاذ « جيفـا نوفيتش » تحـت بنـد واحـــد .

وسوف نتولى شرح كل نقطة على التوالى حالا .

الفـــــرع الاول

ظهور مصطلح السياسة الجنـائية ومكانته داخل حـــدود العـلوم الجنـــائية

يرى « الاستاذ جيفا نوفيتش » أن مصطلح **السياسة الجنائية** ظهر خلال القرنيين الثـامن عشر والتـاسع عشر كمشتق من مشتقـات عـلم السياسة La Politique أى أنه أن نقطة البداية هى نقطة السياسة . ولقد ساير فى ذلك الفكر الشرقى فى جملته (٢) .

---

(١) أنظر Th. GIVANOVITCH, Objet et notion de la politique criminelle-position dans le système général des sciences et spécialement des sciences criminelles-in-Mèlanges De VABRES, P. 15 — P. 27.

(٢) انظر نفس نقطة البداية فى الفكر البولندى .

ولا يخفى تأثر الفكر اليوغسلافى بكتابات الالمان وبوجه خاص منذ القرن الماضى أمثال « هولتز بندروف »HOLITZENDORFE و « هينك » HENKE وفويرباخ FEUERBACH.

ـ ويرى « جيفا نوفيتش » أن بوادر السياسة الجنائية ظهرت وازدهرت فى كتب القانون الجنائى من خلال اثارة رجال الفقه الجنائى لحجج ولاعتبارات اخلاقية Considération déontologiques لتدعيم آرائهم لمواجهة المجرمين

ـ ومن الواضح أن كتابات الفقه اليوغوسلافى قد أيدت موقف الفقيه « فون ليست » Von List السابق شرحه لذا نحيل القارىء الى موقع هذا الفقيه من هذا المؤلف ·

الفـــرع الثـانى

اسس تعريف ومفهوم السياسة الجنائية وهدفهـا

ـ للوصول الى تعريف موضوع ومفهوم السياسة الجنائية يرى الاستاذ « جيفا نوفيتش » انه يجب مراعاة ثلاثة أمور :

أولا : الاخذ فى الاعتبار مقتضيات الهدف والبحث لتحقيقه ·

ثانيا : الاخذ فى الاعتبار موضوع ومفهوم السياسة الحكومية (الدولية) · La politique étatique

ثالثا : الا نتجاوز **حدود** القانون الجنائى (١) ·

ويرى الاستاذ « جيفا نوفيتش » أن أى لبس فى معرفة مفهوم أو موضوع السياسة الجنائية يرجع الى عدم ادراك وتفهم الثلاث نقاط السابق شرحهم حالا ويزيد الامر أيضاحا مقررا :

١ ـ أنه عن **مقتضيات الهدف والبحث لتحقيقه** فهذا القول يعنى الا يكتفى بما هو كائن وانما **يجب أن نبحث فيما يجب أن يكون** ·

---

(١) أنظر Th. GIVANOVITCH op. cit., P. 17.

٢ ـ وأنه عن **معرفة السياسة الحكومية للدولة** فهذا القول يعنى أن الامر يدخل دراسته فى الاطار الاولى المبدىء لفهم السياسة الجنـائية ـ **أى على علم بالعلوم السياسية حتى يتسنى معرفة ومقدار تحرك الفكر صوب ما يجب أن يكون** وجـدير بالذكر ان الدولة هنـا هى وعاء اجتماعى أو تـكوين اجتماعى formation sociale قبل أن تكون نظام قانونى institution juridique وللدولة هدف أساسى وهو أن تزدهر على يد سياسة معينـة · ومن ثم فلولا السياسة لما ازدهرت الدولة · وبداهة هذا الهدف يعد هدفا يتحقق فى **المستقبل** ويعتمد على **فن** فى التوجيه **وعلم** بالمجتمع ·

٣ ـ وأنه عن **عدم تجاوز البحث حدود القانون الجنائى** : فهذا القول يعنى أن أى خروج عن حدود القانون الجنائى فى الدراسة يخرج البـاحث عن المجـال الحقيقى للسياسة الجنائية · ولكن هذا لا يعنى اتحاد القانو نالجنائى والسياسة الجنائية فى الهدف فـ « القانون الجنـائى » يستهـدف تحقيـق امر فى الحـال Le pesent أما « السياسة الجنائية » فتستهـدف تحقيـق أمـر فى المـآل . L'avenir

ـ كما وضح الفكر اليوغسلافى أنه لا يصح أن يحدث لبس فى مجال الأهداف بين علم السياسة الجنائية وعلم الوقاية الاجتماعية La prophylaxie sociale **على أساس أن موضوعها أو جزء كبـير منهما متشابهة الا وهو جانب وسائل الوقاية من الاجرام ، اذ أن هدف السياسة الجنائية الحقيقى فى مجال الوقاية الجنائية أكثر اتساعا فهى تحدد وتقترح على « المشرع وعلى الادارة » الاجراءات الواجبة ازاء الجريمة المرتكبة فعلا ، اما هدف الوقايـة الجنـائية الحقيقـى** فيقتصر على مرحلة ما قبل ارتكاب الجريمة فحسب ·

---

(١) أنظر M. NACEL, Pour une étude systématique des problémes de politique criminelle, Archives de politique criminelle - no. 1 (P. 15 P. 42).